

Distr.: General
28 October 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

إسرائيل

* استُنسخَت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يُعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً- المنهجية والعملية التشاورية

١- أُعدَّ تقرير دولة إسرائيل وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/RES/16/21) ومرفقه، ومقرر المجلس ١١٩/١٧ (A/HRC/DEC/17/119). ويستند التقرير إلى نتائج المشاورات التي جرت بين مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات الحكومية.

ثانياً- التطورات المعيارية والمؤسسية

ألف- الصكوك الدولية

٢- عطفًا على التوصية ٢ (المكسيك، رومانيا)، صدّقت إسرائيل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يمثل خطوة ناجحة لعملية مناقشات داخلية مطوّلة.

٣- ويشكل التصديق على الاتفاقية علامةً فارقةً أخرى على طريق تنفيذ جدول أعمال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إسرائيل على امتداد العقد الأخير، الذي بدأ بصدور القانون رقم ٥٧٥٨-١٩٩٨ بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتواصل بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٤- ومن أجل إنفاذ وتعزيز الامتثال لمقتضيات إتاحة الوصول، أنشئت إدارة تفتيش في عام ٢٠٠٨ برعاية اللجنة المعنية بالحقوق المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتضمُّ هذه الإدارة حالياً تسعة مفتشين يعملون أساساً في مجالات النقل العام والاتصالات والتخطيط والبناء. وتضمُّ اللجنة أيضاً أربعة محامين يعملون في إدارتها القانونية ومحامياً خامساً يُعنى بالاستفسارات المتعلقة بإمكانية الوصول.

٥- ومنذ تقديم تقرير إسرائيل الوطني في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، أصدرت إسرائيل تسع مجموعات إضافية من اللوائح التي تقتضي إتاحة الوصول إلى جميع المباني والخدمات القائمة والجديدة. واستُكمِلت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مجموعةً أخرى من اللوائح التي تقتضي إتاحة الوصول إلى أماكن عامة أخرى مثل الشواطئ والمنتزهات وحدائق الحيوان والمقابر. وتُجدر الإشارة إلى إنجازات هامة تحققت، إلى حدٍّ كبير، بفضل جهود الإنفاذ المبذولة من قبل اللجنة والمحاكم:

(أ) أصبح بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والإدراكية والحركية أن يستخدموا الآن ما نسبته ٧٠ في المائة من حافلات النقل التابعة للبلديات. وهذا يشمل إتاحة الوصول من خلال الإعلان الصوتي عن محطات توقّف الحافلات، ومزالق

مخصصة لصعود ذوي الإعاقة إلى الحافلات والتزول منها، وعلامات إرشادية يتيسّر للمعوق فهمها، وأحزمة لربط الكراسي المتحركة؛

(ب) أصبح بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية استخدام ما نسبته ٦٠ في المائة من مرافق محطات حافلات البلديات ومحطات القطارات والمطارات في شتى أنحاء البلد؛

(ج) أبلغت اللجنة المعنية بالحقوق المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة جميع اللجان المعنية بالتخطيط والبناء في إسرائيل بالواجبات التي تقع على عاتقها بموجب القوانين واللوائح المتعلقة بإتاحة الوصول. وقد أظهرت عمليات تفتيش شملت عينة من الحالات أن تلك اللجان قد امتثلت للقوانين المتعلقة بإتاحة الوصول في نحو نصف الحالات؛

(د) أصبحت جميع شركات الهواتف الخلوية وشركات الاتصالات الرئيسية توفر الآن هواتف يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها، فضلاً عن خدمات نقل للمكالمات للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية؛

(هـ) يمكن قانون التأمين الوطني رقم ٥٧٦٨-٢٠٠٨ (التعديل رقم ١٠٩) الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على راتب شهري يتفاوت تبعاً لدرجة إعاقتهم، دون أن يترتب على ذلك تخليهم عن الاستحقاقات المتعلقة بالإعاقة، مما يوفر حافزاً قوياً يشجعهم على العودة إلى الانخراط في قوة العمل.

٦- وبالإضافة إلى المعلومات سالفة الذكر، خصصت إدارة الخدمة المدنية في عام ٢٠١٢، ولأول مرة، ٩٠ وظيفة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعُيّن على جميع الوزارات الحكومية تعميمٌ يتعلّق بهذه الوظائف. وكان الغرض من ذلك تحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوض المعني بالحقوق المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة في إسرائيل، السيد آهيا كامارا، عضواً في مكتب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة سنتين. وشاركت إسرائيل في تنظيم أنشطة جانبية، بمساعدة من منظمات إسرائيلية غير حكومية ومنظمات معنية بحقوق الإنسان، خلال الدورات السنوية الأخيرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجدد الإشارة إلى مثالين يتعلّقان بهذه الأنشطة هما: "إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة في النظام الجنائي"، بالاشتراك مع المركز الإسرائيلي لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)؛ و"دور الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئة بيئات يمكن الوصول إليها"، بالاشتراك مع التحالف الدولي المعني بالإعاقة (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٨- وتعمل وكالة "ماشاف" - الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي التابعة لوزارة الخارجية - على التعريف ببحراتها ومعرفتها بشأن القضايا المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ففي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، نظّمت الوكالة عدّة حلقات عمل لصنّاع القرار والمنظمات غير

الحكومية في أمريكا اللاتينية بشأن تكافؤ الفرص التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال في المرحلة ما قبل المدرسية. وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، نفذت الوكالة، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمعهد الوطني لكبار السن (INAPAM)، وهو منظمة جامعة لمنظمات كبار السن في المكسيك، أنشطة تركز على الاحتياجات الخاصة للمسنين وذوي الإعاقة في المجتمع.

باء- المشاركة والحوار مع الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن قضايا حقوق الإنسان

٩- عطفًا على التوصيتين ٧ و ٤٠ (لاتفيا، الأردن، البرازيل، أذربيجان)، ما فتئت إسرائيل تخضع بصورة منتظمة على مرّ السنين لعمليات تدقيق كبيرة، وذات دوافع سياسية في أحيان كثيرة، على نحو غير متناسب مع الاهتمام الدولي الذي تلقاه مناطق أخرى في العالم. ومع ذلك، تتعاون إسرائيل تعاوناً منتظماً مع مختلف الهيئات والمنظمات غير الحكومية، الدولية والمحلية، التي تُعنى بقضايا حقوق الإنسان. وتستجيب إسرائيل لطلبات الحوار كتعبير عن تقديرها للشفافية والحوار في مجتمع ديمقراطي. وهذا يشمل إقامة علاقات مكثفة مع مجموعة متنوعة من هيئات حقوق الإنسان، وإعداد مجموعة من التقارير المفصلة للدولة وإجراء حوارات تفاعلية مع وفود رفيعة المستوى تزور إسرائيل. ففي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، زار إسرائيل عدد من المقررين الخاصين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢)؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢٠-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨). كما تلقت إسرائيل زيارات من قبل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والشباب المسلح (٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩) وموظف البرامج في مكتب الممثلة الخاصة (١٤-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

١٠- وتبذل إسرائيل جهوداً حقيقية لإشراك المجتمع المدني في عملية صياغة تقاريرها الدورية التي تُقدّم إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الرسائل التي تُوجّه إلى جميع الوزارات والهيئات الحكومية المعنية، تُرسل أيضاً رسائل إلى المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية لدعوها إلى تقديم تعليقاتها قبل تجميع التقارير من خلال التواصل المباشر. وعلاوةً على ذلك، تُنشر على الموقع الشبكي لوزارة العدل دعوة عامة لتقديم ملاحظات.

١١- وإسرائيل واحدة من الدول الأربع التي تمثل، لفترتين متتاليتين، مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى في لجنة المنظمات غير الحكومية. وقد تولّى عضو البعثة، السيد يوبي إيش هورويتس، منصب نائب رئيس - مقرر اللجنة في عام ٢٠١٢ باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وخلال هذه الفترة، ساعدت إسرائيل منظمات غير حكومية من بلدان

مختلفة في الحصول على "مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي". ومن مجالات التركيز الرئيسية ما يتمثل في مساعدة منظمات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ففي أيار/مايو ٢٠١٣، وبالاشتراك مع الولايات المتحدة وبلجيكا وبلغاريا، نجحنا في الترويج لتمكين منظمين من هذه المنظمات في النمسا وأستراليا من الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢- ومنذ عام ٢٠١٢، يشارك ممثلو الحكومة في مشروع أطلقه مركز مينرفا لحقوق الإنسان، كلية الحقوق في الجامعة العبرية في القدس، بهدف تحسين التعاون بين سلطات الدولة ومنظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقارير التي تُقدّم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن المجتمع المدني يُدعى دائماً إلى تقديم معلومات في إطار عملية إعداد هذه التقارير، فإن هذا الحوار الابتكاري المعزّز هو الأول من نوعه في إسرائيل. وقد اشتمل الجزء الأول من المشروع على إنشاء منتدى مشترك يحضره ممثلو مختلف سلطات الدولة وأكاديميون وممثلو منظمات المجتمع المدني لعقد ندوات مستمرة لتحسين التعاون بين الأطراف المعنية في صياغة تقارير الدولة التي تُقدّم إلى هذه اللجان. أما المرحلة الثانية من المشروع فتشمل دعوة منظمات المجتمع المدني المشاركة في المشروع إلى إبداء تعليقاتها على مشاريع تقارير الدولة قبل تقديمها إلى اللجان. وكان أول تقرير يُختار في إطار هذا المشروع هو التقرير الدوري الرابع لدولة إسرائيل المقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتمثل الغرض العام للمشروع في زيادة مشاركة المجتمع المدني في عملية صياغة التقارير والتوصل، في نهاية المطاف، إلى تحسين التعاون في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان هذه في إسرائيل.

١٣- وفي عام ٢٠١٢، تُرجمت إلى اللغة العبرية الملاحظات الختامية المتصلة بإسرائيل والصادرة عن مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان من عام ٢٠٠٧ فصاعداً، ونُشرت هذه الملاحظات على الموقع الشبكي لوزارة العدل. كما نُشرت ترجمات لهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة العربية أعدتها الأمم المتحدة، حيثما كانت متاحة.

١٤- وتضفي المحكمة الإسرائيلية العليا على حقوق الإنسان شكلاً إضافياً قيماً وترسخها في القانون المحلي. وقد استندت المحكمة العليا في عدد من القضايا البارزة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستشهدت بأحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتفسيرها من قبل هيئات المعاهدات. ومن هذه القضايا: محكمة العدل العليا، القضية ٥٣٧٣/٠٨/أبوليدو وآخرون ضد وزير التعليم، (٦ شباط/فبراير ٢٠١١) (الحق في التعليم)؛ ومحكمة العدل العليا، القضية ٥٤/١٠٦٦٢/٠٤ صلاح حسن ضد مؤسسة التأمين الوطني (٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢) (مضمون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما الحق في التمتع بحد أدنى من المستوى المعيشي)؛ ومحكمة العدل العليا، القضية ٥٨/٧٤٢٦/٠٨ تاييكا ضد وزير التعليم وآخرين (٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠) (عدم التعرض للتمييز في مجال التعليم)؛ ومحكمة العدل العليا،

القضية ١١٨١/٠٣ جامعة بار إيلان ضد محكمة العمل الوطنية (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١) (حق التنظيم النقابي والحقوق التقاعدية)؛ ومحكمة العدل العليا، القضية ١١٤٣٧/٠٥ كاف - لاوفد ضد وزارة الداخلية (١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١) (حقوق العاملات المهاجرات).

١٥ - **وعظفاً على التوصية ١٢ (النمسا)**، لا تفرض دولة إسرائيل أي قيود محددة على حق المنظمات في ممارسة أنشطة ترمي إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان. وللأغراض القانونية، لا تُمَيِّز هذه المنظمات عن أي منظمة أخرى. فما دامت هذه المنظمات مسجلة كجمعيات، يجب عليها أن تمثل للقانون المنطبق؛ وفيما عدا ذلك، يتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان تمتعاً تاماً بحرية تكوين الجمعيات والسعي لتحقيق أهدافهم المختلفة. وهناك قرابة ١٥ ٠٠٠ منظمة إسرائيلية مسجلة تعمل بحرية وبصورة مجدية في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، والتنمية المستدامة، والصحة والرعاية والتعليم. وتجدر ملاحظة أن بإمكان كل من يزعم أن له مصلحة، سواء من الأفراد أو من المجموعات، بمن فيهم المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأي منظمة غير حكومية، رفع دعاوى إما أمام محكمة إدارية أو أمام أعلى المحاكم المدنية في إسرائيل، أي المحكمة العليا التي تنظر في القضايا بوصفها محكمة العدل العليا. وقد ثبت أن وصول المنظمات إلى المحاكم وصولاً كاملاً يمثل أداة فعالة جداً في ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٦ - **وعظفاً على التوصيتين ٣ و ٦ (أذربيجان، فرنسا)**، أنشأت إسرائيل في عام ٢٠٠١ لجنة مشتركة بين الوزارات برئاسة نائب النائب العام (للمشورة القانونية) لاستعراض وتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعقد هذا الفريق المشترك بين الوزارات اجتماعات دورية، وقد أحدث عدّة تغييرات هامة فيما يتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان.

جيم - المؤسسات المنشأة حديثاً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

١٧ - **وحدة حرية الإعلام** - أنشئت في وزارة العدل بموجب قرار الحكومة رقم ٢٩٥٠ الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠١١. ويمثل إنشاء وحدة مركزية تهدف إلى تعزيز الشفافية تعبيراً عن تمسك إسرائيل بقيمة الحوكمة الشفافة. وقد أصبح مبدأ الشفافية وحق المواطنين في الحصول على المعلومات من السلطات الحكومية مكرّسين في السوابق القضائية منذ منتصف عقد الستينيات من القرن الماضي. وتشكّل وحدة حرية الإعلام مركزاً للمعرفة المهنية في مجال حرية الإعلام، وهي تجمع المعلومات ذات الصلة، وتنظّم حملات توعية عامة، وتدرّب موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من موظفي القطاع العام. ويتمثل الدور الأساسي لهذه الوحدة في إدارة عمل الموظفين المعنيين بحرية الإعلام في مختلف الوزارات الحكومية ومعالجة شكاوى الجمهور المتعلقة بحرية الإعلام في مختلف الوزارات فضلاً عن تصحيح الأخطاء التي تُكتشف في إطار هذه العملية. وتقدّم الوحدة تقارير سنوية إلى الحكومة بشأن امتثال

الوزارات الإسرائيلية وغيرها من السلطات لأحكام القانون، وقد قدّمت أول تقرير لها في أيار/مايو ٢٠١٣. كما كان للمحاكم دور رئيسي في النهوض بحرية الإعلام في إسرائيل. ففي آب/أغسطس ٢٠١٢، قبلت المحكمة العليا طعناً مقدماً من المنظمة غير الحكومية المسماة "الحركة من أجل حرية الإعلام في إسرائيل" لنشر نتائج درجات التقييم الوطني لأداء طلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة. وأكدّ النائب السابق لرئيس المحكمة العليا، القاضي أليعازر ريفلين، أن "المعلومات ملك للجمهور تحتفظ به السلطات كأمانة، وبالتالي فإن السلطات لا تستطيع أن تقرر نيابة عن الجمهور ما إذا كان الاطلاع على المعلومات يعود بالفائدة عليه أم لا... أما الحكومة التي تسمح لنفسها بأن تحدد ما الذي يحسن أو لا يحسن أن يعرفه مواطنوها فسيتهيء بها الأمر لأن تحدد لمواطنيها كيف يفكرون - وما من شيء يتعارض مع الديمقراطية الحقّة أكثر من ذلك". (القضية 1245/12، A.A.، الحركة من أجل حرية الإعلام ضد وزارة التعليم (٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢)).

١٨ - **المفتش المعني بالشكاوى المقدّمة ضد المحققين التابعين لجهاز الأمن العام الإسرائيلي** - بعد إجراء مداوات شاملة، أعلن النائب العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أن مكتب المفتش المعني بالشكاوى المقدّمة ضد المحققين التابعين لجهاز الأمن العام الإسرائيلي الذي كان يشكّل من الناحية الإدارية جزءاً من جهاز الأمن العام الإسرائيلي، سيصبح جزءاً من وزارة العدل ويتبع - من الناحيتين الإدارية والتنظيمية - للمدير العام لوزارة العدل بوصفه مفتشاً خارجياً. ويسرّ إسرائيل أن تعلن أن إنجاز الإجراءات الخاص بنقل هذا المفتش إلى وزارة العدل بات قريباً. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٣، اختير العقيد (المتقاعد) جانا مودجفريجي لي لتولي منصب المفتش. وعقب هذا الاختيار، تعمل وزارة العدل على استحداث ما يلزم من وظائف إضافية. وبعد الانتهاء من تعيين من سيتولون هذه الوظائف، ستلغى الوحدة التابعة لجهاز الأمن العام الإسرائيلي.

١٩ - **هيئة حماية الشهود** - أنشئت في عام ٢٠٠٨ في وزارة الأمن العام بموجب قانون برنامج حماية الشهود ٥٧٦٩-٢٠٠٨. وتوفّر هذه الهيئة الحماية للشهود وأسرهم قبل وأثناء وبعد المحاكمات. وتتولّى الهيئة مسؤولية رسم السياسات المتعلقة بحماية الشهود المعرضين للخطر، ووضع المعايير لتقييم المخاطر، واستحداث أدوات لحماية الشهود استناداً إلى تلك التقييمات. كما تتولى الهيئة مسؤولية وضع التشريعات ذات الصلة وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أنجزت الهيئة المرحلة الأولى لتطويرها وأصبح هناك الآن ما يزيد عن عشرة شهود مشمولين بحمايتهم. أما الشهود الذين لا يستوفون المعايير المحددة للحصول على هذه الحماية المشددة من الهيئة فيحصلون رغم ذلك على حماية الشرطة أو إدارة السجون الإسرائيلية.

٢٠ - **المجلس الوطني للأمن التغدوي** - أنشئ في عام ٢٠١١ في وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية وكلف بمهمة تعزيز وتنفيذ خطة وطنية للأمن التغدوي لسكان إسرائيل.

ويتولّى رئاسة هذا المجلس البروفيسور دوف تشيرنيشوفيسكي، أستاذ اقتصاديات وسياسات الصحة في جامعة بن غوريون. وقد خصصت حكومة إسرائيل مبلغ ٢٠٠ مليون شيكل إسرائيلي جديد (٥٦ مليون دولار أمريكي) للأمن التغذوي، وسيوزع هذا المبلغ على أساس توصيات المجلس المقرر نشرها في عام ٢٠١٤.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها - التقدّم المحرز وأفضل الممارسات

ألف - المساواة بين الجنسين

٢١ - عطفًا على التوصية ٩ (أذربيجان، غواتيمالا)، ما برحت إسرائيل ملتزمة، منذ إنشائها، بتحقيق المساواة بين الجنسين، وهي تواصل تعزيز هذه المساواة وتطمح إلى تحقيق المساواة التامة والحقيقية في جميع مناحي الحياة. وفي حين أن إسرائيل، شأنها في ذلك شأن العديد من المجتمعات، تواجه تحديات حقيقية فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين، أُحرز تقدّم كبير في السنوات الأخيرة في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين في أماكن العمل والتمثيل المناسب للمرأة.

٢٢ - وقد سنّت الكنيست قانون زيادة التمثيل المناسب للمرأة (التعديل التشريعي) ٥٧٧١-٢٠١١ الذي يقتضي تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في لجان التحقيق ولجان الامتحانات الوطنية. ووفقاً للقانون الجديد، تتولى هيئة النهوض بوضع المرأة، التابعة لمكتب رئيس الوزراء ("الهيئة") وضع قائمة بأسماء النساء اللواتي يُعتبرن مرشحات مناسبات ومؤهلات للمشاركة في هذه اللجان. ووفقاً للمادة ٣(٤)(٣) من التعديل، يجوز للمرأة التي تعتبر أنها مناسبة لإدراجها في قائمة الهيئة أن تقدم إلى الهيئة طلباً في هذا الشأن تبين فيه مؤهلاتها العلمية وخبرتها وما حصلت عليه من تدريب.

٢٣ - ومع انتخاب الكنيست التاسعة عشرة في شباط/فبراير ٢٠١٣، زادت نسبة الإناث من مجموع أعضاء الكنيست من ١٩ في المائة إلى ٢٢,٥ في المائة. وتضمّ الحكومة الإسرائيلية الجديدة أربع وزيرات، أي زيادة من ٩,٧ في المائة (في الحكومة السابقة) إلى ١٨ في المائة. كما حدثت زيادة كبيرة في عدد النساء العاملات في سلك الخدمة المدنية في إسرائيل. فالنساء يشكلن حالياً ما نسبته ٦٤ في المائة من مجموع العاملين في الخدمة المدنية. واعتباراً من عام ٢٠١١، ارتفعت نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى في سلك الخدمة المدنية إلى ٣٢,٦ في المائة. وفي الشركات الحكومية، بلغت نسبة المديرات ٣٩ في المائة في عام ٢٠١١، ووصلت هذه النسبة إلى ٤٢ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

٢٤ - وقد قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ٢٠١٢ بأنه بموجب قانون تكافؤ الأجر ١٩٩٦/٥٧٥٦، عندما تثبت الموظفة أن راتبها يقل كثيراً عن راتب الموظف الذي

يؤدّي المهام نفسها، يتحول عبء الإثبات إلى صاحب العمل الذي يجب عليه أن يثبت أن الفرق في الراتب يمكن أن يكون مبرراً. وإذا أخفق صاحب العمل في تبرير هذا الفارق، تترتب على ذلك دعوى ظاهرة الوجهة تتمثل في التمييز على أساس نوع الجنس. وقد قرر الرئيس السابق للمحكمة العليا، دوريت بينيش، أن "مبدأ المساواة ومبدأ حظر التمييز هما مبدأ أساسيان في نظامنا القانوني ويشكلان شرطاً مسبقاً لأية ديمقراطية تقوم على أساس الإنصاف والعدل". (محكمة العدل العليا، القضية ١١/١٧٥٨، أوريت غورين وآخرون ضد مؤسسة Home Center (Do it Yourself) Ltd وآخرين (١٧ أيار/مايو ٢٠١٢)).

٢٥- ومن التحديات التي تواجهها إسرائيل في مجال المساواة بين الجنسين ما يشمل المحاولات التي قامت بها بعض المجموعات مؤخراً لاستبعاد النساء من المشاركة في المجال العام ضمن بعض الطوائف الدينية. وقد شكّلت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فريقاً مشتركاً بين الوزارات تتمثل مهمته في تقديم توصيات تتضمن حلولاً مختلفة لهذه المشكلة. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عين النائب العام فريقاً برئاسة نائبه (للسؤون المدنية) لدراسة الجوانب والتشعبات القانونية لمشكلة تمهيش المرأة واستبعادها من المشاركة في المجال العام، وأنجز الفريق المشترك بين الوزارات عمله وقدم إلى الحكومة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ تقريراً يتضمن توصياته. وقدم الفريق التابع لوزارة العدل تقريره إلى النائب العام في آذار/مارس ٢٠١٣. وقرر النائب العام، في اجتماع عُقد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، أن يعتمد توصيات الفريق التي تحث السلطات المحلية على التصرف بسرعة ودون أي تأخير من أجل إنهاء جميع مظاهر إقصاء النساء التي تتجلى في ولاية كل منها. وأظهر عمل كلا الفريقين وغيرهما من السلطات الإسرائيلية إحراز تقدّم ذي شأن في عدد من المجالات:

(أ) قرر النائب العام أن السياسة التي تنتهجها المحطة الإذاعية "كول باراما"، وهي محطة تابعة لليهود المتشددون ومقرها في القدس، وتمنع بث الأغاني التي تؤذيها نساء ولا توظف النساء لتقديم برامج على الهواء، هي سياسة غير شرعية. وأمر النائب العام هيئة التلفزيون والإذاعة الثانية التي تمارس ولايتها على المحطات الإعلامية المحلية بأن تنهي مفاوضاتها الجارية في هذا الشأن مع هذه المحطة الإذاعية في غضون ستة أشهر مصححاً كذلك بأنه ما لم تكف محطة "كول باراما" عن ممارسة التمييز ضد النساء فسيوقف بثها؛

(ب) في أعقاب ما حدث في بعض الحالات من فصل بين النساء والرجال أثناء إقامة مراسم الدفن، نشر المدير العام لوزارة الخدمات الدينية، في آذار/مارس ٢٠١٢، مذكرة تؤكد عدم شرعية الفصل القسري بين الجنسين أثناء إقامة مراسم الدفن، بما في ذلك منع النساء من إلقاء كلمات تأبين؛

(ج) بعد صدور حكم عن المحكمة العليا، أصبحت جميع حافلات نقل الركاب مجهزة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بعلامات تبين أن لكل راكب الحق في أن يجلس حيثما يشاء وأن مضايقة أي راكب في هذا الخصوص قد تشكل فعلاً إجرامياً

(محكمة العدل العليا، القضية ٥٧/٧٤٦، ناعومي راغن وآخرون ضد وزارة النقل وسلامة الطرق وآخرين (٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)).

٢٦- ومن الأمثلة الحديثة جداً وبالغة الدلالة على الدور البارز الذي يؤديه القضاء الإسرائيلي في صون حقوق المرأة وسيادة القانون مثال إدانة موشيه قصاب، رئيس دولة إسرائيل آنذاك، بتهمة ارتكاب جرائم جنسية خطيرة. ففي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أدانت محكمة تل أبيب الجزئية السيد قصاب بتهمة ارتكاب عدّة جرائم جنسية خطيرة، بما فيها الاغتصاب (القضية S.Cr.C 1015/09 دولة إسرائيل ضد موشيه قصاب (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)). وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، حكمت المحكمة على السيد قصاب بالسجن لمدة سبع سنوات إضافة إلى سنتين مع وقف التنفيذ، وبدفع تعويض بمبلغ ١٢٥ ٠٠٠ شيكل لضحاياه. وفي أيار/مايو ٢٠١١، قدم السيد قصاب دعوى استئناف طعن فيها بحكم إدانته وعقوبته، وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ رفضت المحكمة العليا استئنافه بالإجماع.

باء- حقوق الأقليات

٢٧- عطفًا على التوصيتين ٢٨ و ٢٩ (المملكة المتحدة، بولندا، كندا)، ترى إسرائيل أن من الأولويات الوطنية تعزيز المساواة بين مختلف طوائف سكانها. وكما لاحظت إسرائيل في تقريرها الأول المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإن هذا التحدي يولي اهتماماً مستمراً. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت إسرائيل برامج طويلة الأجل تجاوزت كلفتها الإجمالية مبلغ ٣ مليارات شيكل إسرائيلي جديد (٤,٨٣١ مليون دولار أمريكي).

٢٨- التمثيل العام: تتخذ الحكومة، منذ عام ١٩٩٤، إجراءات إيجابية لتحسين إدماج السكان العرب والبدو والدروز والشركس في سلك الخدمة المدنية، بما في ذلك إصدار تعديلات تشريعية ونشر إعلانات لشغل مناصب على المستوى المتوسط تقتصر على أفراد الأقليات. وتشير البيانات إلى حدوث زيادة مطردة في نسب العرب والدروز والشركس الموظفين في سلك الخدمة المدنية. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شكل الموظفون العرب، بمن فيهم البدو والدروز والشركس، ما نسبته ٨,٤ في المائة من مجموع الموظفين في سلك الخدمة المدنية، مقارنةً بما نسبته ٦,١٧ في المائة في عام ٢٠٠٧، و ٦,٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٨، و ٦,٩٧ في المائة في عام ٢٠٠٩، و ٧,٥٢ في المائة في عام ٢٠١٠. كما سجل عدد النساء العربيات والدرزيات العاملات في سلك الخدمة المدنية زيادةً كبيرةً في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١١، سُجِّلَت زيادة بنسبة ٣٠,٦ في المائة في عدد النساء العربيات والدرزيات الموظفات في سلك الخدمة المدنية مقارنةً بعام ٢٠٠٨.

٢٩- وقد سنّت الكنيست قانون توسيع التمثيل الملائم لأفراد المجتمع الإثيوبي في سلك الخدمة المدنية (التعديلات التشريعية) ٥٧٧٢-٢٠١١ وقانون توسيع التمثيل الملائم لأفراد المجتمع الدرزي في سلك الخدمة المدنية (التعديلات التشريعية) ٥٧٧٢-٢٠١٢. وتوسّع هذه

القوانين، إلى حدّ كبير جداً، نطاق مخطط الإجراءات الإيجابية المنطبق على أفراد المجتمع الدرزي والأفراد الذين وُلدوا في إثيوبيا أو الذين يكون أحد والديهم على الأقل قد وُلد في إثيوبيا. وتقتضي التشريعات الجديدة من الوزارات والوكالات الحكومية والشركات الحكومية التي يعمل فيها أكثر من ٥٠ موظفاً والبلديات تطبيق القانون فيما يتعلق بتعيين الموظفين في جميع المناصب والرتب. وعلاوةً على ذلك، فإن قرار الحكومة ٢٥٠٦ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الذي يخصص ٣٠ منصباً (منها ١٣ منصباً جديداً) في سلك الخدمة المدنية للأفراد من السكان الإثيوبيين سيُنفذ خلال عام ٢٠١٣. وفي الوقت الحالي، يشكّل السكان الإثيوبيون ١,٥ في المائة من مجموع سكان إسرائيل، وهو ما يوازي إلى حدّ كبير نسبة تمثيلهم في سلك الخدمة المدنية.

٣٠- البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع العربي:

(أ) أنشأت هيئة التنمية الاقتصادية للسكان العرب والدروز والشركس التابعة لوزارة الاقتصاد برنامجاً في عام ٢٠١١ يهدف إلى تنمية المناطق الصناعية للسكان العرب. ويُتوقع أن يؤدي تنفيذ هذا البرنامج إلى زيادة فرص العمل في ١٣ مجتمعاً وقريةً من المجتمعات والقرى العربية. وفي بعض البلديات، أنشئت مناطق صناعية جديدة، وتمّ في بعض البلديات الأخرى توسيع وتحسين المناطق الصناعية القائمة. وتبلغ ميزانية برنامج الخمس سنوات ٨١,٥ مليون شيكل إسرائيلي جديد (٢٢ مليون دولار أمريكي). وسيستخدم مبلغ إضافي قدره ١٥ مليون شيكل (٤ ملايين دولار) لإنشاء شركات مالية في هذه المناطق؛

(ب) أنشئ في عام ٢٠١١ فريق مهنيّ لدراسة العوائق التي تعترض مشاركة السكان العرب مشاركةً أوسع في مجال التعليم العالي. وأصدر الفريق تقريراً مؤقتاً تضمن توصيات تدعو إلى اعتماد نظام دعم شامل، بما في ذلك إنشاء مركز وطني للمعلومات، وتعزيز البرامج الإعدادية ما قبل الجامعية، وزيادة المساعدة المقدّمة إلى السكان العرب أثناء الدراسات الجامعية، ودعم البرامج الرامية إلى الحدّ من تسرّب الطلاب من المؤسسات الأكاديمية. ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات، خُصّص مبلغ ٣٠٥ ملايين شيكل إسرائيلي جديد (٨٤,٥٣ مليون دولار أمريكي) لمدة خمس سنوات؛

(ج) اعتمدت الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ القرار رقم ٢٢٨٩ الذي تضمن خطة متعدّدة السنوات لإدماج نساء الأقليات في مؤسسات التعليم العالي. وكُلفت هيئة التنمية الاقتصادية للمناطق العربية، بما فيها مناطق الدروز والشركس، بمهمة تنفيذ الخطة بميزانية قدرها ٤ ملايين شيكل (١,١٤ مليون دولار). وتشمل هذه الخطة التي تستهدف ما يصل إلى ٥٠٠ فتاة عربية التحضير لامتحانات الدخول إلى مؤسسات التعليم العالي، وتحسين مهارات استخدام اللغتين الإنكليزية والعبرية، وإنشاء أفرقة دعم، وتنظيم حلقات عمل إرشادية تتعلق بالعمل عند انتهاء الدراسة؛

(د) أعدت وزارة الثقافة ومولت في عام ٢٠٠٨ مشروع إنشاء متحف جديد مخصص للثقافة العربية. وخصّصت الوزارة مبلغ ٦٠٠.٠٠٠ شيكل (١٦٢.٠٠٠ دولار) لأغراض اقتناء مجموعات المواد التي سيحتويها المتحف الذي سيُنشأ في أم الفحم وإيجاد متبرعين إضافيين.

٣١- البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعات الدرور والشركس:

(أ) أنشئ بموجب قرار الحكومة رقم ٢٨٦١ الصادر في شباط/فبراير ٢٠١١ برنامج شامل مدته أربع سنوات (٢٠١١-٢٠١٤) لتعزيز التنمية الاقتصادية والنهوض بالسكان الدرور والشركس. ويهدف هذا البرنامج إلى الاستثمار أساساً في مجالات العمل والتعليم والبنية التحتية والنقل. وتبلغ الميزانية الإجمالية لهذا البرنامج ٦٨٠ مليون شيكل (١٨٤ مليون دولار)؛

(ب) سنت الكنيسة في عام ٢٠٠٧ قانون إنشاء مركز التراث الثقافي الدرزي ٥٧٦٧-٢٠٠٧ الذي يهدف إلى تيسير إنشاء مركز للتراث الثقافي الدرزي. وسيعمل هذا المركز، الذي لا يزال موقعه وهيكله قيد التطوير، على تشجيع البحوث وتنظيم برامج تثقيفية. وسيتولى المركز أيضاً تنسيق أنشطة مختلفة، بما في ذلك الجولات الثقافية والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض الموجهة نحو تنمية وإثراء وتعزيز المعرفة المتصلة بمختلف جوانب ثقافة الدرور وتاريخهم وتراثهم.

٣٢- البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمع السكان الإثيوبيين:

(أ) اعتمدت الحكومة في أيار/مايو ٢٠١٢ القرار رقم ٤٦٢٤ بشأن "تحسين استيعاب الأشخاص الوافدين من إثيوبيا". وسيُخصّص دعم إضافي وميزانيات إضافية لمساعدة السكان الإثيوبيين في مجالات الإسكان والعمل والتمثيل الملائم في سلك الخدمة المدنية وزيادة الوعي وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات الدينية؛

(ب) سنت الكنيسة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ قانون إنشاء مركز تراث اليهود الإثيوبيين ٥٧٧٢-٢٠١٢ الذي يهدف إلى إنشاء مركز لبحث وإحياء تراث المجتمع الإثيوبي وإنشاء سجل محفوظات لهذا الغرض. وسيعمل المركز على جمع مواد سجل المحفوظات المتعلقة بتراث المجتمع الإثيوبي وسيضفي طابعاً مركزياً على أنشطة البحوث المتعلقة بهذا المجتمع. وقد أنشئ بموجب هذا القانون مجلس المركز الذي يتألف من ١٣ عضواً يشترط أن يكون ثلثهم على الأقل مواطنين أو منحدرين من أصل إثيوبي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، كان تعيين أعضاء المجلس قد وصل إلى مرحلة متقدمة، وسيبدأ المجلس في ممارسة نشاطه عند تعيين جميع أعضائه؛

(ج) سنت الكنيسة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ قانون عطلة السجد الوطنية ٥٧٦٨-٢٠٠٨ ليحتفل بها في كل عام في اليوم التاسع والعشرين من شهر دسيسفان العبري (يحلُّ في عام ٢٠١٣

في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر). وسجد هو يوم صيام إيثوبي تقليدي مخصص للصلاة والشكر. ويحتفل المجتمع الإثوبي بهذا العيد بتنظيم احتفال كبير على جبل صهيون في القدس تعقبه مسيرة إلى الحائط الغربي؛

(د) نظمت وزارة الثقافة في عام ٢٠١٢ مهرجان الثقافة الإثيوبية في ١٢ مدينة ومركزاً سكانياً تضم تجمعات إثيوبية كبيرة. واشتمل المهرجان على عروض موسيقى ورقص ومعارض لفنانين إثوبيين، ومعارض للمأكولات والملابس الإثيوبية التقليدية؛

(هـ) في عام ٢٠١٠، أصدرت المحكمة العليا حكماً في قضية تتعلق بعدم كفاية إدماج الطلاب الإثوبيين في البرامج التعليمية في مدينة بيتاح تيكفاه. ولاحظت المحكمة أن "الحق في التعليم والحق في المساواة في التعليم هما حقان دستوريان" (محكمة العدل العليا، القضية ٠٨/٧٤٢٦ منظمة تسيكا للدعوة للمساواة والعدل للإسرائيليين الإثوبيين ضد وزير التعليم وآخرين (٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠)).

جيم - مكافحة العنصرية والتمييز ومعاداة السامية

٣٣- سنّ قانون العقوبات (التعديل رقم ٩٦) ٥٧٦٨-٢٠٠٨ في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وعُدلت بموجبه المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الإسرائيلي المتصلة بتشكيل الجمعيات غير الشرعية. ويحظر هذا التعديل تجمّع الأشخاص الذين يدعون إلى العنصرية أو يحرّضون عليها أو يشجعونها بأي طريقة أخرى. ووفقاً للمادة ١٤٧ من القانون، يخضع كلُّ عضو بالغ في جمعية عنصرية غير شرعية وكلُّ موظف فيها أو متعاون معها للسجن لمدة تصل إلى سنة.

٣٤- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدرت محكمة حيفا الجزئية حكماً على رجل بالسجن لمدة أربع سنوات بعد إدانته بتهمة الحرق المتعمّد وتوجيه تهديدات ذات طابع عنصري ضد مجموعة من السكان الإثوبيين المقيمين في مساكن مستأجرة في مبنى سكني في حيفا كانت تعيش فيه والدة الشخص المدان. ففي أربع مناسبات مختلفة، وجّه المتهم تهديدات لمستأجري المساكن بالدعوة إلى "إحراق الإثوبيين" وأقدم في مناسبتين على إضرام النار بسيارة للمستأجرين ومدخل المبنى. ولاحظت القاضية شيلا، في حكمها، أن "ثمة شعوراً واضحاً بالكراهية والعنصرية يتجلى في أفعال المتهم وكلامه. ويجب رفض هذه الظاهرة واقتلاعها من جذورها". (القضية C.C. 40112-07-12، دولة إسرائيل ضد لوغاسي (٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)).

٣٥- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قبلت محكمة الصلح في تل أبيب دعوى رفعها رجل ادعى أنه مُنع من الدخول إلى ملهى ليلي في تل أبيب بسبب لون بشرته. وقررت المحكمة أن الملهى الليلي قد انتهك أحكام القانون ٥٧٦١-٢٠٠٠ بشأن حظر التمييز في المنتجات والخدمات والدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة، لأنه لم يقدم أي سبب معقول يبرر رفض الدخول. وعلاوة على ذلك، فقد أخفق المدعى عليهم في إثبات أن

السياسة التي ينتهجونها في عملهم لا تشكل ممارسةً محظورةً للتمييز ضد الزبائن على أساس العرق و/أو الأصل، حسبما يقتضيه القانون. ورأت المحكمة أنه وفقاً للقانون، يتحمل أصحاب الملهى الليلي المسؤولية عن هذا الانتهاك، لأنهم لم يثبتوا أنهم اتخذوا خطوات معقولة لمنع السلوك التمييزي في ملهاتهم. وحكمت المحكمة للمدعي بتعويض قدره ١٧ ٠٠٠ شيكل (٤ ٥٠٠ دولار) (القضية C.M. 969-03-11، يعقوب هورش ضد مؤسسة تيشا باكيكار المحدودة (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)).

٣٦- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت محكمة العمل في تل أبيب أن اشتراط أداء الخدمة العسكرية المحدد من قبل شركة السكك الحديدية الإسرائيلية كجزء من الشروط التي تتطلب استيفاءها لتوظيف المشرفين الجدد يشكل تمييزاً ضد المواطنين الذين لا يؤدون الخدمة العسكرية في جيش الدفاع الإسرائيلي، وهؤلاء هم أساساً من المواطنين العرب في إسرائيل. وأكدت المحكمة أهمية الحق في المساواة وحظر التمييز اللذين يشكلان الأساس لجميع الحقوق الأساسية الأخرى، فضلاً عن قيم الديمقراطية، ولاحظت المحكمة أن القانون يحظر أيضاً التمييز غير المباشر (القضية C.M. 3863/09، عبد الكريم قاضي وآخرون ضد شركة السكك الحديدية الإسرائيلية وآخريين (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)).

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، قررت المحكمة العليا أنه يجب على بلدية القدس أن تُخصّص دعماً مالياً لأنشطة "البيت المفتوح في القدس للفخر والتسامح". وأكدت المحكمة في حكمها أن الحق في عدم التعرّض للتمييز على أساس الميل الجنسي هو حق دستوري وقضت بدفع تعويض إلى "البيت المفتوح" بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ شيكل إسرائيلي جديد (١٤٠ ٨٠٠ دولار) (القضية A.P.A. 343/09، البيت المفتوح في القدس للفخر والتسامح ضد بلدية القدس وآخريين (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)).

٣٨- وتضطلع إسرائيل بدور رائد ضمن المنتدى العالمي لمكافحة معاداة السامية الذي انعقد للمرة الرابعة في القدس في أيار/مايو ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، تقيم إسرائيل شراكة مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار حلقة دراسية سنوية بشأن مكافحة معاداة السامية وكره الأجانب. وتولي إسرائيل والاتحاد الأوروبي أهميةً كبيرةً لهذه الحلقة الدراسية، مما يدلُّ على موقف مشترك في مواجهة تحديات معاداة السامية وكره الأجانب.

دال- ضمان حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

٣٩- توفر إسرائيل حمايةً قويةً لحقوق مواطنيها في العيش بحرية بما يتوافق مع ميولهم الجنسية. ويحظى المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بتمثيل واسع في المجتمع الإسرائيلي برمته، فهم ينخرطون في القوات العسكرية وفي الأجهزة الحكومية وأوساط الأعمال والفنون.

٤٠- وينصُّ على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي في عدَّة قوانين مثل القانون ٥٧٥٦-١٩٩٦ بشأن حقوق المريض، والقانون ٥٧٤١-١٩٨٨ بشأن تكافؤ فرص العمل، والقانون ٥٧٤١-٢٠٠٠ بشأن حظر التمييز في السلع والخدمات وفي الدخول إلى الأماكن العامة. وبالإضافة إلى ذلك، نظّم عضوان في الكنيست في عام ٢٠١١ حملة ضغط لتعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة كره المثليين.

٤١- وإسرائيل عضو في الفريق الأساسي المعني بقضايا المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وقد شاركت مشاركة فعَّالة في تنظيم الحدث الخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢٠١٢ بشأن حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٤٢- وفي السنوات الأخيرة، صدر عددٌ كبيرٌ من الأحكام والقرارات التي تعزِّز حقوق الأزواج من الجنس نفسه في إسرائيل. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(أ) خلصت محكمة العمل الإقليمية إلى أن للزوج المثلي الجنس الحق في الحصول، كأرمل، على المعاش التقاعدي الذي يُدفع للمعال. وأكدت المحكمة أنها توصلت إلى هذا القرار رغم أن الزوجين قد أخفيا علاقتهما عن أسرتهما وأصدقائهما، ورغم أن الزوجين قد أقاما في شقتين منفصلتين عندما عاد ابن أحد الزوجين إلى المنزل في إجازة من خدمته في الجيش (القضية L.a.C.3075/08، مكتوما الاسم ضد مركز "ماكيت" للمعاشات التقاعدية والتعويضات (١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠))؛

(ب) اعترفت محكمة العمل الجزئية في تل أبيب في عام ٢٠١٢ بثلاثة أطفال (توأمان وصبي) وُلدوا لزوجين مثليين في إجراءين مختلفين لاستئجار الرحم بفاصل شهرين بين الولادة والأخرى، واعتبرتهم المحكمة ثلاثة مواليد لأغراض الحصول من مؤسسة التأمين الوطني على منحة ولادة موسَّعة. ورأت المحكمة أن ما قصده المشرِّع هو تخفيف العبء عن كاهل الوالدين ودعمهما عندما يولد لهما أكثر من مولودين، وأن القانون ينبغي أن يتلاءم مع الهياكل الأسرية الحديثة على ضوء قانون عام ١٩٩٦ بشأن الاتفاق على حمل الأجنة (الاتفاق والتفويض ووضع الطفل الوليد) (القضية L.C. 12398-05-11، S.S.K.، وآخرون ضد مؤسسة التأمين الوطني (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢))؛

(ج) قضت محكمة الصلح في القدس لصالح زوجين مثليتين أقامتا دعوى ضد فندق "ياد هاشمونا" لرفضه أن يوفر لهما مكاناً لإقامة حفل زفافهما. وقد رفض الفندق ذلك متخذاً من الميل الجنسي للزوجين سبباً للرفض وذكر أن فندق ياد هاشمونا هو مقر لجماعة من اليهود المسيانيين الذين يعتبرون علاقات المثلية الجنسية علاقات تتعارض مع معتقداتهم الدينية. واعتبرت المحكمة أن المكان الذي كان يُراد إقامة الحفل فيه يندرج ضمن تعريف "المكان العام". بموجب القانون ٥٧٦١-٢٠٠٠ بشأن حظر التمييز في السلع والخدمات وفي الدخول إلى الأماكن العامة. ولذلك فقد مُنِع أصحاب الفندق من رفض تنظيم حدث

لأسباب تتعلق بالميل الجنسية. وقد راعت المحكمة التوازن المناسب بين الحرية الدينية من جهة وحظر التمييز من جهة ثانية، ورفضت ادعاء المدعى عليه، وأمرت بدفع مبلغ للمدعين على سبيل التعويض وردّ الحق وكذلك للمساهمة في التثقيف والتوعية بمسألة هامة مثل مسألة الكرامة الإنسانية والمساواة (القضية 5901-09 C.C. ياكوبوفيتش وآخرون ضد فندق ياد هاشمونا وآخرين (١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣)).

هاء- مكافحة الاتجار بالأشخاص

٤٣- أحرزت إسرائيل تقدماً كبيراً في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد حظي هذا النجاح باعتراف وزارة الخارجية الأمريكية في تقريرها السنويين الأخيرين بشأن الاتجار بالأشخاص (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، حيث صنّفت إسرائيل في المرتبة الأولى، مما يدل على أن إسرائيل قد أقرت بوجود عمليات اتجار بالبشر وأنها تبذل جهوداً للتصدّي لهذه المشكلة وتمتثل للمعايير الدنيا.

٤٤- ونتيجة للتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والكنيسة، استطاعت إسرائيل أن تستأصل تقريباً عمليات الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في البغاء. ومن الإنجازات التي تشكّل علامة فارقة في هذا الصدد محاكمة رامي سابان التي انتهت في أيار/مايو ٢٠١٢ بإدانة خمسة متهمين بتهم الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في البغاء وغير ذلك من الأفعال الإجرامية ذات الصلة. وقد حُكِم على جميع المتهمين المدانين بعقوبة السجن لممدد طويلة تراوحت بين عشرة أشهر وأكثر من ١٨,٥ سنة وبدفع غرامات كبيرة وتعويضات إلى كل ضحية من الضحايا الثلاث عشرة. ورأت محكمة تل أبيب - يافا الجزئية أن هذه القضية هي من أكثر حالات الاتجار المعقّدة والواسعة النطاق التي عاجلتها إسرائيل في السنوات الأخيرة (القضية S.Cr.C 1016/09 دولة إسرائيل ضد راحميم سابان وآخرين (١٠ أيار/مايو ٢٠١٢)).

٤٥- وأدانت محكمة القدس الجزئية، في قرار يشكّل سابقة صدر في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، متهمين لاحتجازهما شخصاً في أوضاع شبيهة بالاسترقاق. وكانت الضحية في هذه الحالة خادمة فلبينية احتجزت في ظل أوضاع شبيهة بالاسترقاق رغم أن ملابسات هذه القضية لا تشمل على ممارسة العنف الجسدي. وحكمت المحكمة على المتهمين بالعمل في الخدمة المجتمعية لمدة أربعة أشهر وبالسجن مع وقف التنفيذ، وبدفع مبلغ ٢٠٠٠ شيكل ومبلغ ١٥٠٠٠ شيكل (٥٠٠٠ دولار) كتعويض للمدعية (القضية S.Cr.C (القدس) 13646-11-10، دولة إسرائيل ضد إبراهيم جولاني وبسمة جولاني (١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١)).

٤٦- وبالإضافة إلى المأوى الموجود لإيواء الإناث من ضحايا الاتجار بالأشخاص، افتتح مأوى جديد في عام ٢٠٠٩ لإيواء الذكور من ضحايا هذا الاتجار. وفي الفترة بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣، افتتحت ثلاث شقق مؤقتة لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي الآونة الأخيرة، أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية عن تخصيص موارد لإيجاد حلول لإسكان ١٨ ضحية أخرى من الإناث.

٤٧- وقد استُحدث في أوائل عام ٢٠١٢ إجراءً جديدًا لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص في مرافق الاحتجاز التابعة لإدارة السجون الإسرائيلية. ووفقاً لهذا الإجراء، يجب على الموظف الذي يشتبه في أنه تعرّف على ضحية اتجار بالأشخاص أن يبلغ المرشدين الاجتماعيين في المرفق بذلك وعلى هؤلاء أن يعمدوا بدورهم إلى إبلاغ منسّق الشرطة وفرع المساعدة القانونية التابع لوزارة العدل. ونتيجةً لتطبيق هذا الإجراء، سُجّلت زيادة ملحوظة في عدد حالات تحديد الضحايا وتوفير الحماية لهم.

٤٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، بعد تعاون مكثّف بين السلطات الإسرائيلية وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو فيما يتعلّق بشبكة دولية للاتجار بالأعضاء، أُلقت الشرطة الإسرائيلية القبض على عشرة أشخاص يُشتبه بارتكابهم جرائم تتعلّق بالاتجار بالأعضاء، فضلاً عن جرائم تدرج في إطار القانون ٥٧٦٨-٢٠٠٨ بشأن زراعة الأعضاء. ولا تزال أغلبية هذه الحالات قيد النظر.

٤٩- وما برحت الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي ("ماشاف") تشارك، منذ أمد بعيد، ومن خلال مركز جبل الكرمل الدولي للتدريب، في برامج إنمائية إقليمية ودولية حول موضوع الاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه البرامج التعاون مع مختلف المنظمات الدولية والدول، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وحكومة الولايات المتحدة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، استضافت الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي، بالاشتراك مع وزارة العدل ومركز جبل الكرمل الدولي للتدريب، حلقة دراسية دولية للقضاة حول موضوع "الدور البالغ الأهمية للجهاز القضائي في مكافحة الاتجار بالبشر". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استضافت الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي مؤتمراً حول العنف ضد النساء والأطفال، بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وأخيراً، تعاونت الوكالة في أيار/مايو ٢٠١٢ مع وزارة العدل لتنظيم دورة تدريبية بعنوان "حلقة العمل الدولية بشأن ملامح الاتجار: الأنماط والأعداد والسياسات" اشتملت على حلقة دراسية لمدة يوم ركّزت على أهمية الحوار في هذا المجال بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

واو- حماية الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز

٥٠- عطفًا على التوصية ١٣ (فرنسا، اليمن)، ينصُّ التشريع الإسرائيلي على أن جميع الأفعال التي يمكن أن يُعتبر أنها تدرج ضمن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكّل أفعالاً إجرامية. وينبغي أن تُعرض على السلطات المختصة أية ادعاءات تتعلّق بارتكاب هذه الأفعال لكي يتسنى إجراء تحقيقات بشأنها وملاحقة الجناة قضائياً.

٥١- وعطفاً على التوصيات ١٣ و ١٥ و ١٦ (اليمن، المملكة المتحدة، شيلي، كندا)، يعترف القانون الإسرائيلي بحق المحتجزين في أن يُعاملوا معاملة تكفل كرامتهم الإنسانية باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وقد أدّى سن القانون الأساسي ٥٧٥٢-١٩٩٢: كرامة الإنسان وحرية إلى إجراء إصلاحات تشريعية هامة تتصل بمعاملة المحتجزين، فضلاً عن إجراء تغييرات في السياسة العامة في مجالات تثقيف وتوظيف وتدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون الذين يتعاملون مع المحتجزين. وفي الوقت الحاضر، يصون قانون السجون ٥٧٢-١٩٧١ جميع حقوق السجناء، بما في ذلك حقوق تلقي الزيارات الأسرية التي يجب أن تُراعى بصرامة. وحتى قبل صدور القانون الأساسي المذكور، أكدت محكمة العدل العليا، مراراً وتكراراً، حقوق السجناء في صون كرامتهم. ففي قضية محكمة العدل العليا ٣٣٥٥/٧٩ قطان ضد إدارة السجون (١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠)، رأى القاضي باراك، كبير القضاة آنذاك، أن "جدران السجن لا تفصل بين السجين أو المحتجز وكرامته الإنسانية... فالسجين أو المحتجز قد يُحرَم من حريته مؤقتاً ولكنه لا يمكن أن يجرَم من صفته كإنسان".

٥٢- ومنذ عام ٢٠٠٨، تحققت بعض الإنجازات في مجال حماية الحق في المحاكمة العادلة وفق الأصول القانونية وحقوق السجناء والمحتجزين:

(أ) في عام ٢٠١٢، سنّت الكنيست قانون السجون ٥٧٧٢-٢٠١٢ (التعديل رقم ٤٢) الذي عبّر، على المستوى القانوني، عن حق السجناء في أن يُحتجزوا في ظل أوضاع لا تؤذي صحتهم أو كرامتهم. وينصُّ هذا التعديل على أن من حق السجين التمتع بظروف صحية ملائمة، بما في ذلك الأسيرة والفراش والأغطية والطعام والماء والملابس والإضاءة المعقولة والتهوية والترطيب اليومي وأطر إعادة التأهيل (إذا ما اعتُبرت مناسبة)؛

(ب) في عام ٢٠١٢، سنّت الكنيست أيضاً التعديل رقم ٦٩ لقانون المحاكم ٥٧٧٢-٢٠١٢ وأدرجت المزيد من القيود المفروضة على نشر اسم المشتبه به. ويسمح هذا التعديل للمحكمة بأن تحظر الكشف عن الأسماء إذا ما رأت أن الضرر المتوقع أن يلحق بالمشتبه به يفوق المصلحة العامة في الكشف عن اسمه. وعلاوةً على ذلك، يجب على الشرطة أن تُحظر المشتبه به بحقه في أن يطلب من المحكمة حظر الكشف عن اسمه؛

(ج) رأت المحكمة العليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أن التعديل رقم ٢٨ لقانون السجون ٥٧٦٤-٢٠٠٤ الذي يسمح بخصخصة السجون ينتهك على نحو غير متناسب حق السجناء في صون كرامتهم الإنسانية ولذلك فهو يتنافى مع الدستور. ولاحظت المحكمة أن "حقوق الإنسان لتزلاء السجون تُنتهك بأثر رجعي من جراء نقل سلطات إدارة وتشغيل السجون من الدولة إلى متعهد خاص يتمثل في مؤسسة تستهدف الربح". (محكمة العدل العليا، القضية ٥/٢٦٠٥، المركز الأكاديمي للقانون وإدارة الأعمال، شعبة حقوق الإنسان، ضد وزير المالية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩))؛

(د) قضت المحكمة الجزئية المركزية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بأنه ينبغي لإدارة السجون الإسرائيلية أن تنظر في السماح، في ظروف معينة، بزيارات زوجية بين الأزواج الذين يقضون مدة عقوبة في السجن نفسه. واستندت المحكمة في قرارها هذا إلى الحق في الحياة الأسرية (القضية P.P. 14733-04-12 ليليانا ماندوزا ضد إدارة السجون الإسرائيلية (٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)). وعلاوةً على ذلك، صرّح متحدث باسم إدارة السجون الإسرائيلية في تموز/يوليه ٢٠١٣ بأن إدارة السجون الإسرائيلية لا تميّز ضد الأزواج المثليين وأنها تسمح لهم بزيارات زوجية في السجون.

زاي- التطورات في مجال حماية حقوق الطفل

٥٣- يوجد لدى إسرائيل نظام قانوني شامل يهدف إلى حماية حقوق الطفل. وإسرائيل دولة موقّعة على العديد من الاتفاقيات الدولية وتوفّر للأطفال خدمات كاملة في مجالات الصحة والتعليم والرعاية. وتوفّر حماية خاصة فيما يتعلق بعمل الأطفال واستغلالهم جنسياً. وترد أدناه بضعة أمثلة على التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في مجال حماية حقوق الطفل.

٥٤- أُطلق في عام ٢٠٠٧ البرنامج الوطني للأطفال والشباب المعرضين للخطر. وهو برنامج وطني مشترك بين الوزارات يُنفذ بقيادة وزارة الشؤون الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ويهدف إلى الحدّ من حالات تعرّض الأطفال والشباب للخطر. وفي عام ٢٠١٢، وُسّع نطاق البرنامج ليشمل السلطات المحلية الأقل حظاً، وسيُنقذ في نهاية المطاف في ما مجموعه ١٦٦ سلطة محلية يشمل عملها قرابة ثلثي الأطفال في إسرائيل. ويولي البرنامج الوطني الأولوية للمراكز السكانية العربية والمراكز التي توجد فيها تجمعات كبيرة من المهاجرين واليهود المتشددين. ومنذ عام ٢٠٠٨، تمّ تحديد ما يزيد عن ١٥٦.٠٠٠ طفل يعيشون في أوضاع تنطوي على مخاطر وقُدّم لهم الدعم في مجموعة من المجالات، بما في ذلك بصفة خاصة مجالات الرعاية والتعليم والصحة. ويُقدّر أن يتمّ تحديد ٦٠.٠٠٠ فرد إضافي من الأطفال والشباب وتقديم الدعم لهم في السنوات القادمة. وستخصّص الحكومة الإسرائيلية مبلغ ٢١٥ مليون شيكل إسرائيلي جديد (٦٠ مليون دولار أمريكي) سنوياً، حتى عام ٢٠١٧، لدعم البرامج والخدمات لتذليل الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأطفال.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٨، سنّ القانون ٥٧٦٨-٢٠٠٨ بشأن حقوق الطلاب الذين يعانون من إعاقات في التعلّم في مرافق التعليم الثانوي. ويؤكد هذا القانون حقوق الطلاب الذين يعانون من إعاقات في التعلّم في الاستفادة من إدخال تعديلات على معايير القبول في مؤسسات التعليم الثانوي وكذلك على شروط الامتحانات وغير ذلك من الشروط الأكاديمية.

٥٦- وقد أُقرّ التعديل رقم ١٧ للقانون ٥٧٧٢-٢٠١٢ بشأن الأهلية القانونية والوصاية وبدأ نفاذه في عام ٢٠١٢، وهو يضيف حق الجدّين في تقديم طلبات للوصاية على أحفادهم ويجوّل المحكمة سلطة البتّ فيما إذا كان ذلك يخدم مصلحة الطفل الفضلى.

٥٧- وفي السنوات الأخيرة، صدر عدد كبير من الأحكام والقرارات التي تعزز حقوق القُصّر في إسرائيل. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(أ) قضت المحكمة العليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالسماح لطفل وأمه الألمانية بالهجرة إلى ألمانيا بصفة مؤقتة رغم اعتراض الأب الإسرائيلي. وقررت المحكمة أن المبدأ الأساسي في هذه الحالات هو مصلحة الطفل الفضلى. وهذا المبدأ ملزم للوالدين والمحاكم على السواء، وهو مبدأ توجيهي يُسترشد به في الفصل في قضايا الحضانة والإقامة. (F.M.A، القضية ١٠٠٦٠/٠٧، مكتوم الاسم ضد مكتوم الاسم (٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨))؛

(ب) قضت المحكمة العليا في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بأنه يجب على مؤسسة التأمين الوطني أن يعترف بجميع الأطفال المصابين بشتى أشكال التوحد باعتبارهم أطفالاً يحقُّ لهم الحصول على المعاشات التقاعدية الكاملة التي يحصل عليها الأشخاص ذوو الإعاقة (محكمة العدل العليا، القضية ٠٦/٧٨٧٩، الجمعية الإسرائيلية للأطفال المصابين بالتوحد "ALUT" ضد مؤسسة التأمين الوطني (١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩))؛

(ج) أدانت المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠١٢ مدعى عليه متهماً باستغلال القُصّر عن طريق حفضهم على ممارسة البغاء. وحكمت المحكمة على المدعى عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات لعدم وجود سابقة قضائية في هذا الشأن ولكنها قضت بوجوب أن تكون العقوبة التي تُفرضُ مستقبلاً في مثل هذه الحالات عقوبةً أشد (Cr.A، القضية ١١/٣٢١٢، دولة إسرائيل ضد مكتوم الاسم (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢)).

حاء- الحريات الدينية

٥٨- عطفًا على التوصيات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ (الأردن، المغرب، إيطاليا، باكستان)، تمثل حرية الدين جانباً هاماً من جوانب المجتمع الإسرائيلي، وهي تشمل أيضاً حرية عدم اعتناق الأديان (حرية الوجدان) وحرية الفرد في ممارسة شعائر دينه. وتمثل هذه الحريات جميعها مبادئ أساسية في القانون الإسرائيلي، وهي مكرسة في تشريعات دستورية رئيسية مثل القانون الأساسي لعام ١٩٩٢: كرامة الإنسان وحرية.

٥٩- وفي الواقع العملي، تُوفّر الحماية لأفراد جميع الأديان فيما يتعلق بالوصول إلى المواقع المقدّسة وبحرية العبادة، مع استثناءات تتصل بالمحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة. وتُكلف الشرطة بحماية حرية العبادة ووصول أفراد جميع الأديان إلى أماكن عبادتهم دون عائق. ويقام بعض هذه الشعائر الدينية على أساس يومي أو أسبوعي، وهي تتطلب انتشاراً خاصاً لأفراد الشرطة. ومن الأمثلة على ذلك صلاة يوم الجمعة التي يؤديها المسلمون في المسجد الأقصى ويشارك فيها آلاف المصلين. ومن الأمثلة الأخرى الصلوات التي تُقام أثناء الأعياد المسيحية والتي يشارك فيها أيضاً آلاف المصلين وتتطلب رعاية واهتماماً خاصين.

٦٠- ومن الأمثلة ذات الصلة على الجهد الذي تبذله الشرطة لحماية الحق في العبادة مثال جماعة "نساء الحائط"، وهي مجموعة من النساء الإسرائيليات اللواتي يرغبن في ارتداء شالات الصلاة ثم تلاوة التوراة معاً وبصوت عالٍ عند الحائط الغربي. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، سُمِحَ لهذه الجماعة بالصلاة لأول مرة بالقرب من الحائط الغربي، وسُمِحَ لهن بارتداء شالات وتمايم الصلاة ووفرت لهن الشرطة الحماية. وقد أُذِنَ بإقامة هذه الصلاة عقب صدور حكم في هذا الشأن عن محكمة القدس الجزئية في القضية C.A. 23834-04-13، دولة إسرائيل ضد راس وآخرين (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وأعدت المحكمة تأكيد الحق في العبادة بحسن نية ووفقاً لممارسة الفرد ومعتقداته باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

٦١- وتسعى وزارة الداخلية جاهدةً لضمان حرية الدين لجميع الطوائف غير اليهودية وتساعد في بناء وتطوير دور العبادة وغيرها من المواقع الدينية. وتوظف الوزارة موظفين دينيين في سلك الخدمة المدنية للمساعدة في إقامة الشعائر الدينية في المساجد والكنائس. وفي الأعياد المسيحية، تسمح الدولة بزيادة أعداد المسيحيين الذين يدخلون إلى إسرائيل قادمين من الضفة الغربية طوال فترة الأعياد للمشاركة في الاحتفالات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يُسمح للمسيحيين الإسرائيليين بالسفر إلى كنيسة المهد في بيت لحم للاحتفال بعيد ميلاد المسيح وغير ذلك من الأعياد الدينية. وتخصّص إسرائيل ميزانيات كبيرة لهذه الأغراض جميعها.

٦٢- وعقب تقديم عدد من الالتماسات في هذا الشأن، أعلنت وزارتا المالية والخدمات الدينية في آب/أغسطس ٢٠١١ عن زيادة كبيرة في الميزانية المخصصة لمراسم الدفن البديلة في إسرائيل. وأعلنت الدولة أن ميزانية قدرها ٥ ملايين شيكل إسرائيلي جديد (١,٣٥٠ مليون دولار أمريكي) لكل من السنتين ٢٠١١ و٢٠١٢ ستُخصّص بدلاً من الميزانية الأصلية البالغة ٣٠٠ ٠٠٠ شيكل (٨٥ ٠٠٠ دولار) لعام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، خصصت وزارة الخدمات الدينية مبلغ ٤ ملايين شيكل (١,٠٨١ مليون دولار) لإنشاء مقابر مدنية جديدة. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت هناك ١١ مقبرة مخصصة للدفن المدني البديل تم التعاقد على إنشائها مع مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي وفقاً للاتحة التأمين الوطني (رسوم الدفن) ١٩٦٨-٥٧٣٦. وتتيح مرافق هذه المدافن التي توجد في شتى أنحاء إسرائيل خدمات مراسم الدفن البديلة لأي شخص يرغب في أن يُدفن في مقبرة تقام فيها مراسم دفن مدنية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إقامة مراسم الدفن المدنية في إسرائيل في مناطق زراعية يمكن فيها دفن المتوفين من السكان دون دفع أي رسوم. وتُقدم هذه البدائل حلاً لكل مقيم في إسرائيل يرغب في أن تقام له عند وفاته مراسم دفن مدنية.

٦٣- وعطفاً على التوصية ٢١ (إيطاليا)، لا تفرض إسرائيل أي قيود لا داعي لها على منح تأشيرات السفر، بل إنها تعامل رجال الدين المسيحيين معاملة تفضيلية فيما يتعلق بدخولهم إلى إسرائيل. ويُشجع انتهاج هذه السياسة بالنظر إلى الأهمية التي توليها إسرائيل لمساعدة رجال الدين في أداء واجباتهم الدينية. وقد تتغير إجراءات وشروط طلب التأشيرات،

والسلطة المسؤولة عن ذلك في إسرائيل، تبعاً للظروف المحددة لكل متقدم بطلب للحصول على تأشيرة. وأي صعوبة تواجه طوال هذه العملية يمكن، بل ينبغي، أن تحال إلى شعبة الشؤون القنصلية التابعة لوزارة الخارجية الإسرائيلية.

طاء- حق التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٤- خلال صيف عام ٢٠١١، جرت مظاهرات واسعة النطاق للمطالبة بالعدالة الاجتماعية في إسرائيل حيث خرج مئات الآلاف من المواطنين الإسرائيليين إلى الشوارع للمطالبة بإجراء إصلاحات اقتصادية في مجالات الإسكان والخدمات الاجتماعية والصحة والضرائب. واستجابة لهذه الأحداث، عينت الحكومة لجنة برئاسة البروفيسور إيمانويل تريجتنبيرغ، رئيس لجنة التخطيط والميزنة التابعة لمجلس التعليم العالي في إسرائيل. وكلفت هذه اللجنة بمهمة دراسة سبل إجراء تغييرات اجتماعية والتوصية بحلول عملية. وأقرت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التقرير النهائي الذي أعدته اللجنة، ويجري العمل على تنفيذ التوصيات الواردة فيه تنفيذاً تدريجياً وفقاً لخطة الحكومة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغيرات في الاقتصاد العالمي.

٦٥- وأصدرت المحكمة العليا حكماً شكلاً علامة فارقة فيما يتعلق بحق التمتع بمجد أدنى من المستوى المعيشي اللائق. فقد اعترضت الالتماسات المقدمة على التشريعات التي تحدد مسبقاً أن ملكية أو استخدام سيارة يستبعدان أهلية الحصول على إعانات البطالة. وعرضت القاضية دوريت بينيش، في آخر حكم لها كرئيسة للمحكمة العليا، قرار الأغلبية الذي خلص إلى أن هذا التشريع ينتهك حق التمتع بمجد أدنى من مستوى المعيشة اللائق. واتفق القضاة بالإجماع على أن لهذا الحق مكانة دستورية وبالتالي فإنه يشكل الأساس للحق في صون كرامة الإنسان وغير ذلك من حقوق الإنسان (محكمة العدل العليا، القضية ١٠٦٦٢/٠٤، صلاح حسن ضد مؤسسة التأمين الوطني (٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢)).

٦٦- وفي عام ٢٠٠٩، أقر قانون إدارة الأراضي في إسرائيل (التعديل رقم ٧) ٥٧٦٩-٢٠٠٩ للسماح بتحويل الأراضي التي تديرها إدارة الأراضي الإسرائيلية إلى مستأجرين يمكنهم التصرف بها كما لو كانوا أصحابها القانونيين. وقد أقر هذا التعديل كجزء من عملية إصلاح تنظيمي واسعة لإدارة الأراضي الإسرائيلية، وهو يهدف إلى تحسين إمكانية الوصول إلى الأراضي ونوعية الخدمات المقدمة.

٦٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، سنت الكنيست قانون السكن المحمي ٥٧٧٢-٢٠١٢ الذي يهدف إلى تنظيم السكن المحمي لكبار السن من السكان، بما في ذلك خدمات الإسكان المنخفض الأجرة وخدمات الرعاية. وينشئ هذا القانون عملية لإصدار التراخيص لمتعهد تقديم هذه الخدمات ويحدد مبادئ توجيهية عامة للتفاعل بين مقدمي الخدمات والمستأجرين. وهو بذلك يحد من القوة التي يمتلكها متعهدو خدمات الإسكان المحمي في العقود التي يبرمونها مع المسنين، وهم فئة اجتماعية ضعيفة بصفة خاصة.

ياء- الحق في التعليم

٦٨- ما برحت إسرائيل تُغيّر وتُصلح تدريجياً، منذ عام ٢٠٠٨، نظامها التعليمي مشددة تشديداً خاصاً على إتاحة الحصول على التعليم على قدم المساواة، وتحسين بيئات التعلم، والنهوض بوضع المدرسين، ومنع العنف في المدارس. ويرد فيما يلي بعض أهم أوجه التحسّن التي شهدتها مجال التعليم في السنوات الأخيرة.

٦٩- إن البرنامج الإصلاحي "Ofek Hadash" (الأفق الجديد) هو برنامج إصلاح تعليمي ومهني يُنفذ في المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط في إسرائيل. وقد أحدث هذا البرنامج تغييرات أساسية شملت زيادة مرتبات المدرسين، وخفض عدد الطلاب في صفوف تعليم الرياضيات واللغات، وتخصيص ساعات فردية إضافية حسب الاقتضاء. ويتوخى تنفيذ هذا البرنامج تنفيذاً كاملاً في جميع مرافق التعليم ما قبل المدرسي والمدارس الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

٧٠- ويمثل البرنامج الإصلاحي "Oz Betmura" (الجرأة على التغيير) الذي استُهل في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ برنامجاً تكميلياً للمدارس الثانوية يهدف إلى تشجيع إنجازات الطلبة وتعزيز دور المدرس كمربّ ويعد هذا البرنامج بتحقيق زيادة في مرتبات المدرسين إلى جانب توفير حوافز مالية قائمة على الأداء. ويتوخى تنفيذ البرنامج تنفيذاً كاملاً بحلول عام ٢٠١٥.

٧١- وفي عام ٢٠٠٧، أقر قانون التعليم الإلزامي (التعديل رقم ٢٩) (٥٧٦٧-٢٠٠٧) من أجل توسيع نطاق التعليم الإلزامي ليشمل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة في الصفين الحادي عشر والثاني عشر. وقد نُفذ القانون تدريجياً خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وتم بموجب قرار الحكومة رقم ٤٠٨٨ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ توفير التعليم المجاني في جميع دور الحضانة العامة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٤ سنوات. واعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، توفر الدولة تعليماً مجانياً وإلزامياً لهؤلاء الأطفال الصغار.

٧٢- وفي عام ٢٠٠٩، أقر قانون حقوق التلميذ (التعديل رقم ٢) (٥٧٦٩-٢٠٠٩) من أجل إجازة فصل التلاميذ في الحالات التي تنطوي على أعمال مخلة بالنظام أو أعمال عنف جسيمة. وفي عام ٢٠٠٩، نُفذت مبادئ توجيهية للإبلاغ في إطار مكافحة العنف الجسدي في المدارس. واستُكملت هذه المبادئ التوجيهية بتوجيه صادر عن المدير العام لوزارة التعليم استُحدثت بموجبه سياسة جديدة لمنع العنف وهيئة بيئية آمنة في المدارس.

٧٣- وعطفاً على التوصية ٨ (المكسيك)، تخصص إسرائيل ونظامها التعليمي ميزانيات كبيرة وتبذل جهوداً في سبيل تشجيع وتعزيز تكافؤ الفرص التعليمية لمختلف الأقليات وتنفيذ برامج تهدف إلى تحقيق المساواة في مجال التعليم إلى جانب اتخاذ إجراءات إيجابية عند الاقتضاء، بما في ذلك في مجال إتاحة الحصول على التعليم على المستويات كافة، بما في ذلك الحصول على التعليم العالي.

٧٤- ووضعت وزارة التعليم برنامجاً لسد الفجوات التي تعتري النظام التعليمي الإسرائيلي. وخصصت الوزارة ساعات إضافية لفصول تعليم الرياضيات والعلوم، وافتتحت أكثر من ١٠٠ مركز لتقديم إرشادات بشأن فرص العمل، والمساعدة في تحضير طلاب المدارس الثانوية العربية لامتحانات القبول في الكليات. ومن المشاريع الأخرى في إطار نظام التعليم العربي ما يشمل تحسين البنية التحتية، وإنشاء قاعات دراسية جديدة، وتوفير أدوات ومواد جديدة للتدريس والتعلم. ومن ذلك مثلاً أن حكومة إسرائيل قد خصصت مبلغ ٤٢٠ مليون شيكل إسرائيلي جديد (١١٥,٧ مليون دولار أمريكي) لشراء حواسيب لجميع المدارس الابتدائية التي تخدم مجتمعات السكان من البدو والعرب.

٧٥- وتظل بلدية القدس ووزارة التعليم ملتزمتين بتحسين نوعية التعليم في الأحياء الشرقية من القدس، وبتأهيل حصول الأطفال على التعليم المجاني على قدم المساواة. وفي عام ٢٠١٢، خصّصت ميزانية قدرها ٤٠٠ مليون شيكل إسرائيلي جديد (١١١,٤ مليون دولار أمريكي) لتصميم وبناء ٤٠٠ قاعة دراسية جديدة في الأحياء الشرقية من القدس، وفي السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣، افتتحت ٣٤ قاعة دراسية جديدة، منها ٢٤ قاعة في مدرسة ثانوية جديدة في رأس العامود، وعشر غرف في دار حضانة جديدة في بيت حنينا تُخصص ست منها للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٧٦- وقد قضت المحكمة العليا في شباط/فبراير ٢٠١١ بوجوب تمكين كل طفل في الأحياء الشرقية من القدس من أن يُسجّل في مدرسة عامة رسمية في المنطقة التي يسكن فيها أو أن تُدفع له رسوم الدراسة إذا اضطرّ للتسجيل في مدرسة خاصة أو غير رسمية. ورأت المحكمة أن من الضروري إجراء تحسينات لأن "هذا الواقع ينتهك الحقوق الدستورية للأطفال القدس الشرقية في التمتع بالمساواة في مجال التعليم". (محكمة العدل العليا، القضية ٥٣٧٣/٠٨ أبو لبدة وآخرون ضد وزير التعليم وآخرين (٦ شباط/فبراير ٢٠١١)).

٧٧- وقد أدت الجهود المُكرّسة لتحسين التعليم في الأحياء العربية إلى ارتفاع نسب تأهيل الطلاب العرب للتقدم لامتحانات القبول في الجامعات. ففي عام ٢٠١٠، تقدم ما نسبته ٩٥,٦ في المائة من الطالبات و٨٧,٦ في المائة من الطلاب في نظام التعليم العربي لامتحانات القبول في الجامعات (مقارنة بما نسبته ٩٤,٩ و٨٧,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨). وفي عام ٢٠١١، تأهل ما نسبته ٥٩,٧ في المائة من الطالبات و٤٣,٦ في المائة من الطلاب في نظام التعليم العربي للحصول على شهادة التعليم الثانوي (أي بزيادة بلغت نسبتها ٥,٨ في المائة في صفوف الفتيات و١٣,٥ في المائة في صفوف الصبيان مقارنة بعام ٢٠١٠).

كاف- الحق في الحياة الأسرية

٧٨- إن إسرائيل ملتزمة بتعزيز الحق في الحياة الأسرية، وقد اعتمدت في السنوات الأخيرة سياسات ترمي إلى ضمان الحق في تكوين أسرة أو تبني طفل. ويرد فيما يلي بعض أهم أوجه التحسّن في هذا المجال.

٧٩- ففي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، عدّل قانون توظيف النساء ٥٧١٤-١٩٥٤ من أجل منح حقوق العمل والتخفيف من شروطه لصالح الأمهات حديثات الولادة، والوالدين بالتبني والوالدين الذين يعيشون في كنف أسر حاضنة. ووفقاً للتعديل رقم ٤٥ لقانون توظيف النساء ٥٧٧٠-٢٠١٠، يُمنع إنهاء خدمة الموظفات أو الموظفين الذين يخضعون لعلاج يتعلق بالخصوبة. وتوفر هذه الحماية للموظفين الدائمين كما توفر للموظفين المؤقتين بعد انقضاء مدة ستة أشهر على التحاقهم بالعمل. ووفقاً للتعديل رقم ٤٦، تُمدّد إجازة الأمومة التي تحصل عليها الموظفة التي تكون قد قضت في الخدمة مدة سنة على الأقل قبل حصولها على إجازة الأمومة، ويكون هذا التمديد لفترة ٢٦ أسبوعاً، منها ١٤ أسبوعاً مقابل أجر و١٢ أسبوعاً إضافياً دون أجر، ويجب على صاحب العمل خلال هذه الفترة أن يحتفظ بحقوقها في مكان العمل. وأخيراً، تُمنح بموجب التعديل رقم ٤٨ إجازة أمومة للوالدين اللذين يعيشان في كنف أسرة حاضنة والوالدين اللذين يتبنيان أطفالاً، كما يوسّع التعديل نطاق الحماية التي يوفرها القانون لتشمل الوالدين في مثل هذه الحالات.

٨٠- وفي عام ٢٠١١، صدر أمر التأمين الصحي الوطني (تعديل الملحق الثاني للقانون) ٥٧٧١-٢٠١١ ليشمل علاجات الحفاظ على الخصوبة للنساء اللواتي يخضعن لعلاج كيميائي أو إشعاعي.

٨١- وسنّت الكنيست في عام ٢٠١٠ القانون ٥٧٧١-٢٠١٠ بشأن الخدمة الوظيفية في جيش الدفاع الإسرائيلي (المجنّدت في الخدمة الوظيفية). وينص القانون على أنه لا يجوز صرف الجنديّة المحترفة من الخدمة في جيش الدفاع الإسرائيلي بسبب حملها أو أثناء فترة الولادة أو خلال الأيام الستين التالية دون تفويض من وزير الدفاع.

٨٢- وللمحاكم دور نشط في تعزيز الحق في الحياة الأسرية. فقد قضت المحكمة العليا، في آذار/مارس ٢٠٠٩، بأن حق الفرد في الحياة الأسرية هو حق دستوري محمي بموجب القانون الأساسي لعام ١٩٩٢: كرامة الإنسان وحرّيته. ورأى القاضي آيالا بروكاسيا أن "الحق في الحياة الأسرية والأبوة يشمل كلاً من حق الوالدين البيولوجيين في تنشئة أطفالهما وحق الطفل في الحصول على رعاية الوالدين... وهذا هو مصدر دستورية الحق في الحياة الأسرية وفي الأبوة، وهو حق لا جدال فيه". (محكمة العدل العليا، القضية ٤٢٩٣/٠١، الأسرة الجديدة وآخرون ضد وزير العمل والرفاه (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩)).

٨٣- ونظرت المحكمة العليا، في عام ٢٠١٣، في قضية تمثل سابقة قضائية، وهي تتعلق بطلب مُقدم من متبرع بسائله المنوي لسحب موافقته على التبرع رغم اهتمام المتلقية التي كان قد سبق لها أن حملت مرة باستخدام سائله المنوي لإنجاب مزيد من الأطفال الذين قد يحملون صفات التركيبة الوراثية ذاتها. وقضت المحكمة بأنه على الرغم من كون الحق في الأبوة أو الأمومة حقاً أساسياً، فإن استقلالية المتبرع وإرادته الحرة ينبغي أن تسودا في مثل هذا النزاع. (محكمة العدل العليا، القضية ١٢/٤٠٧٧ مكنوم الاسم ضد وزير الصحة وآخرين (٥ شباط/فبراير ٢٠١٣)).

لام- الحق في الصحة

٨٤- تعترف إسرائيل بالحق في الرعاية الصحية بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وبموجب أحكام قانون التأمين الصحي الوطني ٥٧٥٤-١٩٩٤، يحق لكل مقيم في إسرائيل الحصول على الخدمات الصحية "وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة والتأزر".

٨٥- ويلزم قانون العمال الأجانب ١٩٩١-٥٧٥١ أصحاب العمل الذين يعمل لديهم عمال أجانب بتوفير التأمين الصحي على نفقتهم للعاملين لديهم طوال مدة عملهم. ويظل الواجب القانوني المتمثل في توفير التأمين الصحي يقع على عاتق صاحب العمل بصرف النظر عما إذا كان المستخدم حائزاً على تأشيرة عمل قانونية أم لا. وعلاوة على ذلك، لا يحصل صاحب العمل على تصريح لتوظيف عامل أجنبي إلا بعد أن يثبت أنه قد وُفّر له تأميناً صحياً. ويُعتبر الإخلال بهذا الحكم فعلاً إجرامياً يعاقب عليه بغرامات كبيرة.

٨٦- ومن أجل تحسين إمكانية حصول الشباب عموماً، والأسر المنخفضة الدخل بصفة خاصة، على خدمات علاج الأسنان، أعلنت وزارة الصحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أنها ستعمل تدريجياً على إدراج خدمات علاج الأسنان لصالح الأطفال حتى سن العاشرة ضمن سلة الدولة للخدمات الطبية المشمولة بالتأمين الصحي الوطني. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، وُسّع نطاق هذا البرنامج ليشمل الأطفال حتى سن الثانية عشرة.

٨٧- وعطفاً على التوصيتين ٢٨ و ٢٩ (كندا، المملكة المتحدة، فنلندا)، وضعت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٩ خطة وطنية للحد من أوجه انعدام المساواة في المجال الصحي استناداً إلى عدد من الدراسات الدولية. وقد اعتمدت هذه الخطة لتشكّل جزءاً لا يتجزأ من أهداف وزارة الصحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. ويرد أدناه عدد من الخطوات التي اتخذتها الوزارة لتنفيذ الخطة.

٨٨- نشرت وزارة الصحة تعميماً بشأن التكييف الثقافي واللغوي وإتاحة الوصول ضمن النظام الصحي لإلزام جميع المنظمات العاملة في المجال الصحي بتوفير الخدمات وفقاً للغات المرضى وخصائصهم الثقافية المحددة. والمقصود بهذه المبادئ التوجيهية هو إزالة الحواجز اللغوية التي تواجه الكثير من المقيمين في إسرائيل، بمن فيهم المهاجرون والسكان العرب. وقررت الوزارة أن اللغات العبرية والعربية والروسية والإنكليزية والأمهرية هي جميعها لغات يحق للمرضى استخدامها للحصول على الخدمات الطبية، سواء عن طريق الترجمة أو بواسطة موظف يتحدث اللغة المطلوبة. وقد بدأ سريان هذا التعميم في أوائل عام ٢٠١٣ ويجري وضع خطط لتنفيذه.

٨٩- وتدير الوزارة، بالتنسيق مع مختلف صناديقها الصحية، عشرات البرامج الرامية إلى تحسين الأوضاع الصحية لسكان إسرائيل عموماً، بمن فيهم السكان العرب. والواقع أن ثلث الميزانية السنوية لإدارة النهوض بالصحة التابعة للوزارة يُخصص لوضع خطط صحية في

المجتمعات المحلية العربية. ومن المهم ملاحظة أن معظم هذه المجتمعات تتركز في المناطق الواقعة على الأطراف في شمال وجنوب البلد، مما يجعل كل استثمار يُوظف في هذه المناطق بالغ الأهمية.

٩٠- ومن الأمثلة على الخطوات التي اتخذتها وزارة الصحة في السنوات الأخيرة للحد من التفاوتات في مجال الرعاية الصحية ما يلي:

(أ) تحسين البنية التحتية في المناطق الواقعة على أطراف البلد، بما في ذلك توفير ١٠٠٠ سرير إضافي في المستشفيات وقوة عاملة إضافية في المشافي الواقعة على أطراف البلد؛

(ب) افتتاح دورات تدريبية للممرضين والمرضات تستهدف تحديداً السكان البدو من أجل تحسين الخدمات الطبية وإزالة الحواجز اللغوية؛

(ج) تخصيص مبلغ ١٣,٦ مليون شيكل إسرائيلي جديد (٣,٧٥ ملايين دولار أمريكي) لتطوير الخدمات الصحية وخطط التدخل كجزء من الخطة الخمسية للنهوض بالسكان البدو في منطقة النقب؛

(د) إنشاء مدرسة طبية في منطقة الجليل الشمالي وغرف طوارئ جديدة في المناطق الواقعة على الأطراف في شمال إسرائيل وجنوبها؛

(هـ) تخصيص أجهزة طبية إضافية للمناطق الواقعة على أطراف البلد، بما في ذلك أجهزة جديدة للتصوير بواسطة الرنين المغناطيسي (MRI)، والمُعجّلات الخطية (أجهزة تسريع الحركة الخطية للجزيئات) وأجهزة التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني (PET)؛

(و) استحداث حوافر مالية، بما في ذلك المنح وزيادة المرتبات بدعم من الدولة، لتشجيع الأطباء المتخصصين على الانتقال إلى المناطق الواقعة على أطراف البلد؛

(ز) خفض الحد الأقصى لرسوم السداد المشترك لتكاليف معالجة المسنين المصابين بأمراض مُزمنة الذين يحصلون على مكملات للدخل؛

(ح) إجراء تخفيضات لمبالغ السداد المشترك لتكاليف شراء الأدوية الجنيسة.

٩١- وأخيراً، انضمت الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي ("مأشاف") إلى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ففي عام ٢٠١٠، نظّمت الوكالة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، حلقة عمل إقليمية بشأن "النساء والفتيات ونوع الجنس ومرض الإيدز" لمشاركين من أفريقيا. وشدّدت هذه الحلقة على تمكين النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، واستخدام وسائل الإعلام للتوعية بالحق في الرعاية الصحية. وفي عام ٢٠١٠، عُقدت حلقة عمل إضافية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز حول موضوع "رعاية ودعم الأطفال

المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإعادة إدماجهم في المجتمع". وقد نُفذ هذا البرنامج باللغة الروسية واستهدف مشاركين من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً، وشارك فيه مهنيون رفيعو المستوى يمثلون طائفة واسعة من دوائر الرعاية الصحية التي تُروَّج لتعامل المجتمع مع مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصفها مسألة شاملة من منظور الصحة والتثقيف والرعاية.

رابعاً- التحديات والعقبات والفرص

ألف- تعدد الزوجات

٩٢- عطفًا على التوصية ١٨ (شيلي)، تواجه إسرائيل، شأنها في ذلك شأن بلدان أخرى تعيش فيها مجتمعات تقليدية، تحديات فيما يتعلق بتعدد الزوجات. ومن الواضح أن لهذه الظاهرة جوانب اجتماعية ومجتمعية وقانونية تتطلب قدرًا من المراعاة للتقاليد، مع الحرص على حماية حقوق الأفراد وسيادة القانون.

٩٣- وتحظر المادة ١٧٦ من قانون العقوبات الإسرائيلي 1997-5737 تعدد الزوجات في إسرائيل وتعاقب عليه بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات. وفي عام ٢٠٠٨، كان عدد القضايا الجنائية المنظورة أمام القضاء الإسرائيلي في هذا الشأن ٣١ قضية، كل منها في مرحلة مختلفة من مراحل الإجراءات القضائية. وفتح عدد مماثل من القضايا عام ٢٠٠٩، حوّل ١٨ (٣٥ في المائة) منها إلى مكتب المدعي العام للدولة لتوجيه التهم فيها. وخلال عام ٢٠٠٩، أُحيلت أربع قضايا إلى المحكمة وأدين الجناة فيها. وفي عام ٢٠١٠، فُتح ١٨ تحقيقاً وحوّلت ٨ قضايا إلى مكتب المدعي العام. وفي عام ٢٠١١، شُرع في ٢٤ تحقيقاً، إضافة إلى ٣٢ تحقيقاً في عام ٢٠١٢.

٩٤- وفي عام ٢٠١٠، صاغ وزير العدل خطة عمل لمكافحة الزواج باثنتين أو أكثر. وفي اجتماع مشترك بين الوكالات برئاسة نائب المدعي العام، أوضح أن هذه المسألة تُعتبر تحدياً في المجتمع المسلم في الشمال (١ في المائة-٢ في المائة من السكان) وبين السكان البدو في الجنوب (حوالي ٣٥ في المائة من الرجال، أي قرابة ١٥٠٠٠). وتفيد الشرطة، بأنه لم تُوجّه لهم تتعلق بالزواج من اثنتين إلا في بضع حالات نظراً لصعوبة الحصول على أدلة وعدم تعاون المجتمع المحلي. ومع ذلك، فإن أنشطة تثقيفية تُنفذ بانتظام، في كل من الشمال والجنوب، من أجل توعية النساء بهذه الظاهرة والحد منها. كما أنشئ فريق خاص ضمن وزارة العدل من أجل التوصل إلى تقديم حوافز حكومية للأسر القائمة على الزواج الأحادي، لا سيما في مجالات استحقاقات التأمين الوطني وإدارة الأرض والتعليم والرفاه والتوظيف. وأخيراً، أنشئت فرق مشتركة بين الشرطة ومكاتب النيابة العامة ذات الصلة في الشمال والجنوب للتعامل مع القضايا التي تصلح للملاحقة القضائية.

٩٥- في القضية الجنائية 10-05-31077 دولة إسرائيل ضد أسامة داوود (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، أشارت محكمة الصلح في بيتاح تكفا إلى جسامة جريمة تعدد الزوجات والحاجة إلى تحقيق الردع العام من خلال فرض عقوبات صارمة. ومع ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار أيضاً الخلفية الشخصية للمدعى عليه، بما في ذلك رغبته في إنجاب طفل وعقم زوجته الأولى، وكذلك مباركتها الزواج الثاني الذي لم ينطو على سوء معاملة أو إهمال. وقد قضت المحكمة بسجن الرجل لمدة أربعة أشهر يقضيها في الخدمة المجتمعية.

باء- المستنكفون ضميرياً

٩٦- عطفًا على التوصية ٢٢ (سلوفينيا)، تعتبر إسرائيل حرية الضمير حقاً إنسانياً أساسياً وترى أن موقفها هذا هو جزء لا يتجزأ من إقامة مجتمع متسامح، بالنظر إلى أن الاستنكاف الضميري ظاهرة إنسانية. وبموجب المادة ٣٦ من قانون الخدمات الدفاعية الإسرائيلية (النسخة الموحدة) 1986-5746، لوزير الدفاع سلطة إعفاء أي رجل أو امرأة من أداء الخدمة العسكرية الوطنية للأسباب المبينة في القانون أو إرجاء التجنيد كإجراء بديل.

٩٧- ويحترم جيش الدفاع الإسرائيلي وجهات نظر المستنكفين ضميرياً، شرط أن يثبت صدقها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم لجنة خاصة معينة بالإعفاء من الخدمة العسكرية يترأسها كبير مسؤولي التجنيد في جيش الدفاع (أو نائبه) باستعراض طلبات الراغبين في إعفائهم من الخدمة في الجيش بسبب الاستنكاف الضميري. وتضم اللجنة في عضويتها ضابطاً مختصاً في علم النفس وعضواً من مكتب النائب العام العسكري في جيش الدفاع وعضواً من الوسط الأكاديمي.

٩٨- وتعمل اللجنة وفق التوجيهات والمعايير المبينة في قرارات محكمة العدل العليا حول هذا الموضوع (انظر على سبيل المثال: قرار محكمة العدل العليا 7622/02 ديفيد زونسين ضد النائب العام العسكري (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، وقرار محكمة العدل العليا 2383/04 ليورا ميلو ضد وزير الدفاع وآخرين (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤)). وبحسب هذه القرارات، إذا تبين أن الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية واستخدام القوة كان غير مشروط وكاملاً لدى مقدم الطلب، اعترف به سبباً للإعفاء من الخدمة العسكرية. واللجنة مخولة سلطة إعفاء أي فرد من الخدمة العسكرية أو - كبدل عن ذلك - التوصية بإجراءات تخفيف معينة في خدمة مقدم الطلب، كالسماح له بعدم حمل السلاح أو تعيينه في منصب غير قتالي.

جيم- محاربة الإرهاب في إطار القانون

٩٩- عطفًا على التوصية ٣٠ (السويد، المكسيك)، تؤكد إسرائيل التزامها بالسوابق القضائية التي أرستها المحكمة العليا التي قررت أن الحرب على الإرهاب يجب ألا تُشن خارج

نطاق القانون، بل في إطاره وباستخدام الأساليب التي يتيحها القانون لقوات الأمن. وتواصل إسرائيل سعيها لإيجاد توازن دقيق بين الاحتياجات الأمنية للسكان المدنيين في إسرائيل وحقوق الإنسان للمشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية.

١٠٠- ومن بين أحدث التطورات في هذا المجال، العمل الجاري حالياً بخصوص مشروع قانون مكافحة الإرهاب 5771-2011. ففي آب/أغسطس ٢٠١١، وافق الكنيست في قراءة أولى على مسودة مشروع القانون التي تنتظر حالياً استعراضها من قبل لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست. ويتناول مشروع القانون على نحو شامل الكثير من المسائل القانونية الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب، واضعاً، في جملة أمور، تعاريف لـ "العمل الإرهابي" و"المنظمة الإرهابية" و"العضو في منظمة إرهابية"، بعضها مطابق لتعاريف مماثلة في دول أخرى. ويهدف مشروع القانون إلى تزويد سلطات إنفاذ القانون بأدوات فعالة في حربها ضد المنظمات الإرهابية والإرهاب عموماً، ولكن بطريقة متوازنة تحمي حقوق الإنسان والأصول القانونية. كما أن مشروع القانون سيُتيح إلغاء التشريع الحالي القائم منذ أمد بعيد في مجال مكافحة الإرهاب، مثل قانون مكافحة الإرهاب 5708-1948، وقانون حظر تمويل الإرهاب 5765-2005 وبعض الأحكام الواردة في أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ) 5705-1945.

١٠١- وقد أدانت محكمة الصلح في الناصرة، في نيسان/أبريل ٢٠١٢ ناظم أبو سليم، إمام مسجد شهاب الدين المحلي بتهمة التحريض على العنف والإرهاب ودعم منظمة إرهابية، حيث رأت المحكمة أنه استغل منصبه بنشره رسائل عنف وتحريض. وجاء في لائحة الاتهام أن المدعى عليه شكّل حركة "أنصار الله بيت المقدس - الناصرة"، واستخدم رمزاً مشابهاً لما تستخدمه حركة طالبان الإرهابية ووزع آلاف المنشورات التي تؤيد وجهات نظر مطابقة لوجهات نظر الجهاد الإسلامي والقاعدة. وزعمت لائحة الاتهام أيضاً أن المدعى عليه أنشأ موقعاً على الإنترنت لنشر أفكار الكراهية التي يحملها بين المصلين في مسجده والجمهور الأوسع. وقد أدانت المحكمة أبو سليم وقضت بأنه استخدم خطبه ومقالاته لنشر التحريض وهو يعلم أن أتباعه سيقبلون كلماته مما يزيد فرصة اقتناع بعضهم بارتكاب أعمال عنف.

١٠٢- ومما يعكس التزام إسرائيل المتواصل بالنهوض بسيادة القانون، في حربها ضد الإرهاب، التقرير الثاني للجنة تيركل للتحقيق. ففي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أنشأت حكومة إسرائيل لجنة تحقيق حكومية مكلفة بعدد من المسؤولين منها تقييم ما إذا كانت آليات النظر والتحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بانتهاك قوانين النزاع المسلح تتوافق مع واجبات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي. وقد ترأس اللجنة القاضي السابق في المحكمة العليا، يعقوب تيركل، وضمّت في عضويتها خبراء إسرائيليين بارزين ومراقبين دوليين بارزين. وفيما يتعلق بمسألة التحقيقات، كان المراقبان هما اللورد ديفيد تريمل (من أيرلندا الشمالية) الفائز بجائزة نوبل للسلام، والبروفيسور تيموثي ماكورميك، أستاذ القانون في كلية الحقوق في جامعة ميلبورن ومستشار خاص لشؤون القانون الدولي الإنساني لدى المدعي

العام للمحكمة الجنائية الدولية. ونظرت اللجنة في أدلة مقدمة من مسؤولين وأكاديميين إسرائيليين ومنظمات غير حكومية إسرائيلية، وتشاورت مع العديد من خبراء القانون الدولي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت اللجنة تقريرها الشامل الذي طُبّق بعناية المبادئ الرئيسية للقانون الدولي المتعلقة بالالتزام بالتحقيق ونطاق هذه التحقيقات وطبيعتها بموجب القانون الدولي، وهو مجال لم يُبحث بالقدر الكافي فيما مضى من قِبَل الباحثين والدول على السواء.

١٠٣- وعطفاً على التوصيات ١٣ و ١٤ و ١٥ (كندا، السويد، المملكة المتحدة)، وجدت اللجنة أن آليات إنفاذ القانون في إسرائيل، بما في ذلك هيئات الفحص والتحقيق فيها، تمثل عموماً للقانون الدولي، وأكدت أن نظام العدالة في إسرائيل يتمتع بالاستقلالية الكافية لإجراء تحقيقات فعالة. كما وجدت اللجنة في الوقت نفسه أن هناك متسعاً لإجراء تغييرات هيكلية وإجرائية من أجل تحسين آليات الفحص والتحقيق، وصاغت سلسلة من التوصيات التي يعكف عدد من السلطات المعنية على استعراضها للنظر في إمكانية تطبيقها لتحسين عملية التحقيق في إسرائيل.

١٠٤- وقد واصلت المحكمة العليا الإسرائيلية في السنوات الأخيرة انخراطها العميق في ضمان الحق في التعامل وفقاً للأصول القانونية مع المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية. ففي شباط/فبراير ٢٠١٠، أبطت المحكمة المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية (المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة أمنية) (حكم مؤقت) 5766-2006 الذي يجيز إصدار قرار بالاحتجاز المؤقت لمدة تصل إلى ٢٠ يوماً دون حضور المحتجز. وقد كانت الغاية من هذا القانون أساساً هي تحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون على التحقيق الفعال مع المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية. ووجدت المحكمة، في قرارها، أن القانون يمكن أن يضر بشكل جسيم في بعض الحالات بحقوق المشتبه فيهم وبمسّ بفعالية الإجراءات القضائية وإنصافها، وقضت بأن المادة ٥ غير دستورية لكونها غير متوافقة مع القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية 5752-1992 (القضية الجنائية 8823/07 مكتوم الاسم ضد دولة إسرائيل (١١ شباط/فبراير ٢٠١٠)).

١٠٥- وتوصلت المحكمة إلى قرار مماثل بخصوص قضية محمود ديراني، الذي كان في السابق أحد قادة المنظمة الإرهابية اللبنانية "أمل" وهو الآن قيادي في حزب الله. وكان ديراني معتقلاً في إسرائيل في الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٤، وقام خلال تلك الفترة بتقديم مطالبات بالتعويض عن الضرر ضد دولة إسرائيل، لكنه أُعيد إلى لبنان قبل أن تبت المحكمة في القضية. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت المحكمة العليا حكمها في الاستئناف الذي قدمته الدولة لرفض الطلب من البداية جراء عودة ديراني إلى دولة معادية. لكن المحكمة رأت أنه على الرغم من كون ديراني مواطناً في دولة معادية ويعمل بنشاط ضد إسرائيل، فإن الحق الدستوري في المعاملة وفق الأصول القانونية وحماية حقوق الإنسان يوجب حماية الحق في الوصول إلى المحاكم. وهكذا، نظرت المحكمة في القضية وقررت في نهاية المطاف أن ما هو قائم من آليات للتحقيق في المطالبات الموجهة ضد محققي جهاز الأمن العام الإسرائيلي تقييم

توازناً معقولاً بين كل المصالح ذات الصلة، لكن هذا الحكم مشروط بإحداث تغييرات ضمن جهاز الأمن العام ووزارة العدل (قضية محكمة الاستئناف 993/06 دولة إسرائيل ضد مصطفى ديراني (١٨ تموز/يوليه ٢٠١١)). والقضية معلّقة بانتظار قرار المحكمة العليا بناءً على طلب من الدولة (القضية A.C.H. 5698/11 دولة إسرائيل ضد مصطفى ديراني).

دال - ضمان حقوق السكان البدو

١٠٦ - عطفًا على التوصية ٢٦ (كندا)، يوجد قرابة ٢١٠.٠٠٠ مواطن بدوي في إسرائيل يعيشون في منطقة صحراء النقب جنوب إسرائيل، من مجموع سكان النقب البالغ ٦٤٠.٠٠٠ نسمة. ويعيش قرابة ٩٠.٠٠٠ من سكان النقب هؤلاء في أوضاع متردية، ويسكن الكثير منهم مخيمات متناثرة خارج البلدات والقرى الخاضعة للتخطيط والتنظيم، وهم يفتقرون إلى البنى التحتية الأساسية مثل المجاري والكهرباء ويواجهون صعوبة في الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، فضلاً عن الخدمات التي توفرها السلطات الحكومية المحلية.

١٠٧ - وحكومة إسرائيل ملتزمة بضمان تمتع هؤلاء السكان بأوضاع معيشية حديثة، وقد اعتمدت لهذه الغاية سياسة شاملة للتحسين الفوري لمستوياتهم المعيشية. وتتوخى هذه السياسة أيضاً إيجاد حل طويل الأمد يتيح تخطيط وتنظيم المجتمعات المحلية القائمة التي تفتقر إلى مخططات التنظيم العمراني. وتنفذ هذه السياسة وفق عملية تخطيط موسعة شملت مشاورات مفتوحة للجميع مع المئات من أفراد المجتمع المحلي البدوي والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان.

١٠٨ - وقد أُنجزت الكنيست في حزيران/يونيه ٢٠١٣ القراءة الأولى لمشروع قانون تنظيم التجمع البدوي في النقب. والغاية من مشروع القانون هذا هي وضع حد للتراعات على الأراضي عن طريق التوصل إلى تسوية يحصل بموجبها البدو الذين لديهم مطالبات بملكية خاصة للأرض (وهم قرابة ١٥ في المائة)، بمقتضى شروط معينة وضمن إطار زمني متفق عليه، على التعويض بأرض و/أو مال دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم. ويبيّن مشروع القانون العملية برمتها على أساس مبادئ الإنصاف والشفافية والحوار، مع تعزيز إنفاذ القانون.

١٠٩ - وأنشأت إسرائيل وكالات مكرسة للنهوض بعملية التنظيم وخصصت مبالغ كبيرة من الموارد، تصل إلى قرابة ٨ مليارات شيكل إسرائيلي جديد (٢,٢ مليار دولار) لتنفيذ الخطة. وضمن هذه الميزانية، أقرت الحكومة القرار ٣٧٠٨ الذي خصص ١,٢ مليار شيكل (٠,٣٤ مليار دولار) لفترة خمس سنوات (٢٠١٢-٢٠١٦) لمجموعة متنوعة من البرامج في مجالات التوظيف والتعليم والبنية التحتية والخدمات. وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز التنمية والنمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية لبدو النقب.

١١٠- وكجزء من خطة الحكومة للنهوض ببدو النقب، تُنفذ عشرات المبادرات لتحسين وضع البدو في هذا الإطار الممتد لفترة خمس سنوات. ومن الأمثلة على ذلك: إنشاء مراكز للإرشاد الوظيفي؛ وتخطيط البنية التحتية السياحية وتنظيمها؛ وتوفير التدريب من قبل البلديات لتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية للسلطات البدوية المحلية؛ وتحسين نظام النقل في المناطق البدوية؛ وتوسيع نطاق تعليم التكنولوجيا وتعليم الكبار ومراكز التفوق للطلاب والتعليم غير الرسمي للشباب؛ وخطة لتعزيز ارتباط المجتمع البدوي بثقافته وتراثه؛ وتشجيع النساء البدويات على الانخراط في قوة العمل وإنشاء مشاريع تجارية، مع تقديم حوافز لأصحاب العمل لتشغيل البدو. ويشار في هذا السياق إلى أن اعتراف جيش الدفاع الإسرائيلي نقل عدد من قواعده الرئيسية إلى النقب سيستلزم تشغيل آلاف العمال، والكثير منهم سيكونون من البدو.

١١١- ومن الجوانب المهمة لخطة التنمية الحكومية بناء عدد من المناطق الصناعية بالاشتراك مع مجالس المناطق. فعلى سبيل المثال، من المزمع أن تشغل منطقة إيدن هنيغيف الصناعية، التي يجري العمل على بنائها جنوب شرق مدينة رهط البدوية، حوالي ٨٠٠٠ عامل وعاملة، بمن فيهم عمال بدو، مما يساعد في التخفيف من وطأة البطالة في صفوف السكان المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٣ القرار ٥٤٦ الذي أعلن بموجبه أن المناطق البدوية في النقب هي مجتمعات محلية ذات أولوية في التنمية الوطنية.

١١٢- وستشمل ترتيبات التسويات المالية كل السكان البدو المتفرقين في شتى أنحاء النقب، وليس فقط أولئك الذين يطالبون بالأراضي:

(أ) سيحصل المؤهلون من المطالبين بالأراضي على تعويض على شكل أرض بنسبة تتراوح بين ٢٥ في المائة و ٥٠ في المائة من الأرض التي يجوزونها حالياً و/أو يطالبون بها، بالإضافة إلى تعويض مالي عن بقية مطالباتهم. وسيُسجل ما يُخصص لهم من أرض في دائرة تسجيل الأراضي وتصبح ملكيتهم قانونية؛

(ب) تخصيص قطع أرض سكنية جاهزة ومجانبة لكل أسرة أو شخص مؤهل؛

(ج) ستتاح مجموعة متنوعة من الخيارات السكنية الريفية والزراعية والجماعية والحضرية وفي الضواحي ليتمكن الناس من اختيار ما يناسب نمط حياتهم ورغباتهم. والحوار جارٍ بالفعل بشأن هذا الموضوع.

١١٣- ومن المهم الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من السكان البدو القاطنين حالياً في المناطق الواقعة خارج حدود التنظيم ستمكن من مواصلة العيش هناك كجزء من مسعى إبقاء عملية الترحيل في حدها الأدنى. وفي الوقت نفسه، فإن حالة التشتت الكبير بين بعض المجتمعات المحلية الواقعة خارج حدود التنظيم تتطلب نقل بعض المساكن مسافات قصيرة نسبياً، تصل إلى حوالي بضع مئات من الأمتار، لإيجاد التواصل اللازم وتسهيل إنشاء البنى التحتية

بكلفة معقولة. وبالنسبة للمجتمعات المحلية التي لا تتوافق مع المخطط الهيكلي الشامل ولا تستوفي الحد الأدنى من عدد السكان أو التواصل أو الكثافة المطلوبة لإنشاء كيانات تنظيمية مستقلة، سيُنظر في بدائل لإعادة توطينها من خلال حوار مع السكان. وأخيراً، سيتعين ترحيل عدد قليل من الأسر لأسباب تتعلق أساساً بمخاطر إنسانية. فعلى سبيل المثال، سيُرحل السكان الذين يعيشون على مقربة من معمل رامات حوفاف للتخلص من النفايات السامة إلى مجتمع محلي يبعد عدة كيلومترات عن الموقع الحالي كجزء من توسعة ذلك المجتمع المحلي في المستقبل.

هاء- مكافحة الهجرة غير الشرعية

١١٤- في السنوات الأخيرة، شكلت ظاهرة الحركة الجماعية للناس عبر الحدود مع مصر وبأعداد متزايدة منذ عام ٢٠٠٨، تحديات كبيرة للمجتمع والاقتصاد الإسرائيليين. ففي عام ٢٠٠٨، عبر الحدود من مصر ٩ ١٤٢ شخصاً، وكان عدد القادمين ٣٠٥ ٥ في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠، تضاعف الرقم ثلاث مرات تقريباً ليصل إلى ١٤ ٧٤٧، واستمر هذا الارتفاع في عام ٢٠١١ ليصل الرقم إلى ١٦ ٨٥١. وفي عام ٢٠١٢، عبر الحدود ١٠ ٣٢٢ شخصاً. وفي عام ٢٠١٣ (حتى آب/أغسطس)، عبر ٢٨ شخصاً الحدود.

١١٥- ومن المؤكد أن مشكلة السيطرة على حدود الدولة، مع إعلاء سيادة القانون لا تقتصر على إسرائيل، بل إن الكثير من البلدان الأخرى تواجه معضلات مشابهة. لكن الوضع في إسرائيل أكثر تعقيداً بكثير منه في البلدان المتقدمة الأخرى. فإسرائيل هي العضو الوحيد في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذي لديه حدود مشتركة مع أفريقيا، مما يجعل دخولها سهلاً نسبياً للراغبين في ذلك. وعلاوة على ذلك، تقع إسرائيل في جوار صعب. ومع أن الكثير من الباحثين يعتبرون مشاكل الهجرة ظاهرة إقليمية ويعتقدون أن سياسات مواجهتها يجب أن تكون إقليمية، فإنه نظراً لموقع إسرائيل الجيوستراتيجي الفريد وعدم الاستقرار السياسي الراهن المحيط بحدودها، يكاد يكون من المستحيل تطوير مثل هذه الحلول التعاونية الإقليمية.

١١٦- إلا أن تاريخ الشعب اليهودي وحقيقة أن الكثيرين من اليهود كانوا، خلال محرقة اليهود، من ملتسمي اللجوء يجعلان إسرائيل حساسة للغاية لهذه المسألة الإنسانية. ونظراً لذاكرتنا المشتركة، كانت إسرائيل من بين أوائل البلدان التي اعتمدت اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وصدقت عليها، وإسرائيل تطبق الاتفاقية وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي هي طرف فيها. وبالتالي، فإن إسرائيل تضمن عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يواجه فيه تهديدات خطيرة لحياته أو شخصه. وهذا الالتزام، رغم التحديات المتزايدة، نابع من التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي والالتزام بحكومة إسرائيل بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد.

١١٧- ومن الأمثلة المهمة على الجدية التي تنظر بها السلطات الإسرائيلية، ولا سيما القضاء الإسرائيلي، إلى الحاجة إلى ضمان إقامة توازن دقيق بين حقوق اللاجئين الإنسانية والمصالح الوطنية للدولة، قرار صدر حديثاً عن محكمة العدل العليا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. حيث قضت المحكمة في التماس قدمته عدة منظمات غير حكومية بشأن دستورية قانون منع التسلسل (مخالفات ومقاضاة) (التعديل ٣) 5772-2012. وكان التعديل دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كحكم مؤقت. وبموجب المادة ٣٠ ألف من القانون، بصيغته المعدلة، يجوز احتجاز الأشخاص الذين يدخلون إسرائيل بطريقة غير شرعية لفترة تصل إلى ثلاث سنوات، مع وجود استثناءات معينة. وقد قضت هيئة موسعة مؤلفة من تسعة قضاة بأن احتجاز الأشخاص لمثل هذه المدة الطويلة يشكل انتهاكاً لحقوقهم، بما في ذلك الحق في الحرية والكرامة كما هو مكرس في القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، وبالتالي فإنه غير دستوري. وهكذا ألغت المحكمة المادة ٣٠ ألف من القانون (قضية محكمة العدل العليا 7146/12 ناغيت سيرغ آدم وآخرون ضد الكنيست وآخرين (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)).

واو- عملية السلام الإسرائيلية - الفلسطينية

١١٨- عطفًا على التوصيات ٣١ و ٣٤ و ٣٦ (تركيا، ماليزيا، ملديف، السودان، جنوب أفريقيا، اليمن، الأردن، باكستان، مصر، الكويت)، يشكل استئناف مفاوضات السلام المباشرة مؤخرًا، برئاسة وزير الخارجية الأمريكي جون كيري، خطوة جديدة بالترحيب. وقد أعلن رئيس الوزراء نتنياهو التزامه بهذه العملية في كلمة ألقاها في جامعة بار إيلان في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حيث صرّح قائلاً: "في رؤيتي للسلام، في أرضنا الصغيرة هذه، يعيش شعبان بحرية، جنباً إلى جنب، في صداقة واحترام متبادل. وسيكون لكل منهما علمه ونشيدته الوطني الخاص وحكومته الخاصة. ولن يهدد أي منهما أمن الآخر أو بقاءه". وقد كرر رئيس الوزراء نتنياهو التعبير عن هذه الرؤية في الملاحظات التي أدلى بها عقب إعلان كيري استئناف المحادثات في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣: "إنني أرى في استئناف العملية الدبلوماسية في هذا الوقت مصلحة استراتيجية حيوية لدولة إسرائيل. إن من المهم محاولة إنهاء الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين"، كما عبّر عن ذلك مجدداً في خطابه أمام الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣: "تواصل إسرائيل السعي إلى تسوية تاريخية مع جيراننا الفلسطينيين، تسوية تنهي الصراع بصورة نهائية... وسأظل ملتزماً بتحقيق مصالح تاريخية وبناء مستقبل أفضل للإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء".

١١٩- إن إسرائيل مستعدة للتوصل إلى تسويات مؤلمة من أجل السلام، وستعمل لتحقيق ذلك من خلال مفاوضات تجري على أساس الاعتراف المتبادل والاتفاقات الموقعة ووقف العنف.